

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة



كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية

قسم التاريخ

موضوع المذكرة:

غش العملة في عصر ملوك الطوائف

مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر في التريخ

تخصص: تاريخ الغرب الاسلامي في العصر الوسيط

إشراف:

الدكتور عبد السلام همال

إعداد الطالبة:

روبيح رقية

السنة الجامعية: 2021-2022

شكر وتقدير :

الحمد كله والشكر لله

الحمد لله الذي ألهمني الصبر والسلوان لأنجاز هذا العمل ثم الصلاة والسلام
على اشرف خلق الله محمد ﷺ

اتقدم بكثير من التقدير والاحترام ألى امي العزيزة أطال الله في عمرها واتقدم بخالص
شكري إلى أستاذي المشرف عبد السلام همال على نصائحه وارشاداته القيمة وأستاذي
لخضر بولطيف وكل من ساهم من قريب وبعيد وكل ما يتسع لهم قلبي ولا تتسع لهم
الصفحات

رويح رقية

إهداء:

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية الى روح ابي الزكية الطاهرة
رحمة الله عليه واسكنه فسيح جنانه الى من وضع الله الجنة تحت قدميها
امي الحبيبة اتمنى الشفاء لها وان يحفظها لي الى اختي رويح كوثر
انعم الله عليها بالصحة والعافية مولودها ان شاء الله الى ابنة اختي
مريم الباتول اتمنلها طول العمر والصحة والعافية
رويح رقية.

مقدمة:

كانت الاندلس في القرن الخامس هجري والى الحادي عشر ميلادي تعيش عصرا تحكمه دويلات متفرقة ومتناحرة فيما بينهما لتحقيق مصلحتها الشخصية وقد انعكس سلبا على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلاد مازاد سوءا كثرة الاعتداءات المتكررة من النصارى على الأراضي الأندلسية في ضل هذه الظروف عرف الجانب الاقتصادي العملة بصفة عامة ظهور نقود مخلوطة بالمعادن بدل الذهب والفضة عرفت بغش العملة وتزييفها وكان سبب اختيارنا للموضوع لمعرفة حضارة الدول يجب عليك دراسة اقتصادها اي نقودها ومشاكلها التي مرت في تلك الفترة لعدم الوقوع في نفس الوقائع في المستقبل وسبب اختيارنا لهذا الموضوع هو محاولة الأجابة لهذه الاسئلة التي تدور في ذهن اي فرد لمعرفة فترة هذه من التاريخ منها اسباب الركود الاقتصادي او نجاح العملة وعدم تأثرهم بالواقع السياسي هذا مادفعنا لطرح اشكالنا :

ماطبيعة غش العملة في عصر ملوك الطوائف ؟

كيف كان غش العملة وتزييفها في عصر ملوك الطوائف ؟

وقد تصادفنا مع اسئلة فرعية :

السؤال الفرعي الاول :

كيف كان الوضع الاقتصادي والعملية المزيفة في الاندلس ؟

السؤال الفرعي الثاني :

كيف تقلبت العملة وتغيرت ؟

السؤال الفرعي الثالث :

كيف عالج الفقهاء والسلطة غش العملة وتزييفها وما موقفهم منها ؟

من هم الذين مارسو غش العملة ؟

فرضيات البحث :

هنالك علاقة وطيدة بين الاضطراب السياسي و تغيير العملة وزيفها.

_ كان دوز وموقف الفقهاء والدولة فعالا في انتشارها .

وقد اتبعنا منهج الوصفي الذي استعرضنا فيه غش العملة وضربها ومنهج التحليلي الذي وفر لنا قراءة الأحداث وتحليلها وتعليلها واستنباطنا لافكار جديدة للوصول لإجابة

عن اسئلتنا والوصول الى نتائج لبحثنا كما اعتمدنا على سرد احداث تاريخية لوصف غش العملة وزيفها في ذلك العصر لتصويرها للقارىء للوصول لبحث كامل وقد اعتمدت في بحثي على عدة مصادر ومراجع اهمها المعيار المعرب والجامع عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب للونشريسي احمد بن يحيى والنمشي عجيل جاسم تغيير العملة في فقه الاسلامي وكتب الفتاوي ايضا وقد واجهتنا صعوبات التي تمثلت في ندرة دراسات عن عصر ملوك الطوائف ووجودها باللغات الأجنبية نشكر الله تعالى

حدود دراستنا :

الحدود الزمانية : من تاريخ سقوط الدولة الاموية في الاندلس الى غاية سنة 484 هجري/ 1091 ميلادي بداية من 422 هجري/ 1030 وانتهاء عصر ملوك الطوائف

الحدود المكانية : الاندلس في عصر ملوك الطوائف

المتغير التابع:

العملة وغشها (غش العملة)
والمتغير المفسر عصر ملوك الطوائف
الدراسات السابقة :

الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في بحثنا نذكر :نوازل النقود والمكايل والموازن في كتاب المعيار الونشريسي لمسعود كربوع هذه الدراسة عبارة عن مذكرة لنيل الماجستير في التاريخ جامعة باتنة سنة 1435 هـ/2013م الذي درس من خلاله اهم اليات النشاط الاقتصادي في المغرب الاسلامي . وعلاقتها بالحياة الاقتصادية والدينية في المغرب الاسلامي وكذلك محمد فتحة . النوازل الفقهية والمجتمع (ابحاث في تاريخ الغرب الاسلامي من القرن 6 الى 9 هـ /15/12م) وهي عبارة عن جزء من اطروحة جامعية قدمت لنيل درجة دكتورا في التاريخ سنة 1996 وبعض المقالات والدوريات التي تطرقت لموضوع غش العملة في بلاد المغرب الاوسط من خلال كتب النوازل المتاخرة من اعداد نصيرة عزرودي جامعة الامير عبد القادر .قسنطينة مجلة المواقف والدراسات في المجتمع والتاريخ العدد رقم 09 ديسمبر 2014. كتاب ابن خلدون (عبد الرحمن) 2001) العبر وديوان المبتدا والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن

عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر تحقيق خليل شحادة .ج4 بيروت دار الفكر وكذلك
الونشريسي احمد بن يحيى 1981 .:المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء
افريقية والاندلس والمغرب ج5/ج7 تح محمد الحجي وآخرون .بيروت . النظام المالي
في الاندلس عصري الطوائف والمرابطين من خلال النوازل الفقهية عبد العزيز حاج كولة
جامعة الدكتور يحيى فارس المدية .مخبر الدراسات عبر العصور مجلة الدراسات
وابحاث المجلة المجلة العربية للابحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية مجلد
03 عدد 1جانفي 2021 السنة الثالثة عشر تاريخ الاستلام :18/07/2020/تاريخ
الاستلام :11/12/2020.

الفصل الأول:

تمهيد :

تعد العملة دليلا موثقاً يتم عن طريق المستوى الحضاري العام للمنطقة التي تضرب فيها من ناحية أخرى وتمثل سيادة الدولة وشرعيتها وبواسطتها يظهر جليا لنا مواقف الفقهاء لعلاج هذه الظاهرة بالإصلاحات النقدية المتداولة ومن المعروف أن هذا المجال الجغرافي تعرض كغيره من بلدان المغرب الإسلامي لظروف سياسية مضطربة وركود اقتصادي ملموس مما أثر على قيمة العملة وزاد من استثناء مظاهر الغش خاصة مع سعي بعض الأفراد في إفساد النقود باستقلال تام عن تلك الظروف المساعدة ولمعرفة حيثيات هذه الظاهرة اعتمدنا على كتب النوازل لرصد هذه الظاهرة التي كانت مختلفة تارة بالتشدد من ظاهرة غش العملة وتارة بجواز التعامل بها هذا ما دفعنا لعلاجها كما ان لليهود دور في تفشي غش العملة. كما ان السلطة وتغاضيها عن عقوبة كل مزيف للعملة لمنع تفشي هذه الظاهرة وعقاب كل عملة خارج نطاق السلطة .

ضرب العملة : جاء في كشاف القناع في ضرب النقد المغشوش نقل صالح عن الإمام في دراهم يقال لها: المسببة عامتها نحاس الا شيئاً فيها الفضة فقال: اذا كان شيئاً اصطلحوا عليه كالفلوس وارجوا الا يكون فيها باس ، ولا تغير فيه ، ولا يمنع منه لا لأنه مستفيض في سائر الأعصار ، جار بينهم من غير نكير ، لكن يكره ضرب النقد المغشوش ، لأنه قد يتعامل به من لا يعرفه ، فان اجتمعت عنده دراهم زيوف اي نحاس فانه يسكبها ويبيعها ولا يخرجها من معاملة ولا صدقة فان قابضها ربما خلطها بدراهم جيدة واخرجها على من لا يعرف حالها ، فيكون ذلك تغير للمسلمين وادخالاً للغرر عليهم ، قال : احمد : اني اخاف ان يغر بها المسلمين ولا اقول : انه حرام . قال ايضا في الشرح : قد صرح انه انما كرهه لما فيه من التغير بالمسلمين وكان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه يكسر الزيوف وهو في بيت المال . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية ، ينبغي للسلطان ان يضرب فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم ، من غير ظلم لهم ، ولا يتجر ذو سلطان في الفلوس اصلاً بان يشتري نحاساً فيضر به ولا يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ، ويضرب لهم غيرها ، بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه ، للمصلحة العامة ويعطي اجرة الصانع من بيت المال فان التجارة فيها باب عظيم من ابواب ظلم الناس ، واكل اموالهم بالباطل ، فانه اذا حرم المعاملة بها صارت عرضاً وضرب لها فلوساً اخرى ما عندهم من الاموال ينقص اسعارها فيضلمهم فيها ويصرفها باعلى سعرها¹

قال صاحب المعيار لا يغفل اي حاكم على النضر اذا ظهر في سوقهم دراهم مبرهجة ومخالطة بالنحاس ، بان يشد فيها ويبحث عن احداثها فاذا ضفر بها فان له من شدة العقوبة ويحبسه بعد على قدر ما يرى وبامر اوثق من يجد من تعامل بها في السوق حتى تطيب دراهم دنانيرهم ويحرزو نقودهم فان هذا فضل ما يحوط رعيته فيه²

انواع النقود المغشوشة :

¹ - النمشي عجيل جاسم : تغيير العملة في الفقه الاسلامي جامعة الكويت كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

² - المعيار 6 / 407

ماتكاد ناحية او بلد الا ويشيع فيها نوع منها اقل وغشها اكثر ، ولذا كان بعض التجار يردّها وبعضهم يقبلها وهو المتساهل ، و يطلق عليه الفقهاء زيوفا وهي المغشوشة غشا يتجاوز في قبوله التجار وايضا والسوقه اي المغشوشة غشا زئدا¹ ومنها العدالي منسوبة الى العدل²

والغطارفة منسوبة الى غطريف بن عطاء الكندي ومنها الدراهم البخارية هي الفلوس صفة مخصوصة والطبرية واليزيدية هما ما غلب غشه والمسببة وهي دراهم يغال فيها النحاس والفضة والهروي وهو الذهب المغشوش يرجع بني امية المسالة لنهي الرسول صلى الاله عليه وسلم لذريعة الضلم والفساد وقال : اذا اختلف مقادير الفلوس : صارت ذريعة الى ان الضلمة ياخذون صغارا فيصرفونها وينقلونها الى بلد اخر ، ويخرجون صغارها فتفسد اموال الناس ونهى الرسول ص عن كسر السكة المسلمين الجائزة منهم ثم قرر جمهور الفقهاء العقوبة التعزيرية لمن يغير سكة المسلمين بان يضرب على سكتهم بغش العملة . ومن خالف من وجوب العقوبة قال البلاذري : حدثني الوليد بن صالح الواقدي عن ابي الزناد عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز اتى برجل يضرب من غير السكة السلطان فعاقبه وسجنه وقال : حدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنط بان عبد الملك بن مروان اخذ رجلا يضرب على غير السكة المسلمين ، فاراد قطع يده ثم ترك ذلك وعاقبه وقال المطلب رايت من المدينة من شيوخنا حسنوا ذلك من فعله وحمدوه قال الواقدي ويرون اصحابها فيمن نقش على خاتم الخلافة المبالغة في الادب والشهرة وان لم يروا عليه قطعاً . وقال راي ابي حنيفة والثوري قال ملك وابن ابي الذئب واصحابها : نكره قطع الدراهم اذا كانت على الوفاء ونهني عنه لانه من الفساد وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه : لا باس بقطعها اذا بقطعها اذ لم يضر ذلك الاسلام واهله . وقال حدثني عمر عمر الناقد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابي ابى عون بن ابي السيرين : ان مروان بن الحكم اخذ رجلا يقطع الدراهم فقطع يده فبلغ ذلك زيد بن ثابت لقد عاقبه قال اسماعيل يعني دراهم فارس شاعت مسالة غش العملة عند استخدام النقود والتي اعتبرت مشكلة اقتصادية عامة في فترات عديدة من

¹ - حاشية ابن عابدين ، 3/132/133

² - تنبيه الرقود ص 59

التاريخ الاسلامي في القرن الخامس هجري يذكر الامام احمد بن يحيى الونشريسي : 914 هـ : انه نزل ببلنسية حين غيرت دراهم السكة التي كان ضربها القيسي وبلغت ستة دنانير بمتقال ونقلت الى سكة اخرى كان صرفها ثلاثة دنانير للمتقال قالتزم ابن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي 463/368 هـ السكة الاخيرة . ثم قال : وافتي ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي 474/403 هـ انه لا يلزم الا السكة الجارية احين العقد¹ وقال الونشريسي ايضا : سئل ابن الحاج هو محمد بن احمد التجيبي عن عليه دراهم فقطعت السكة ، فاجاب : اخبرني بعض اصحابنا : ابن جابر وهو ابو العباس احمد بن محمد بن جابر فقيه اشبيليا قال : نزلت هذه المسالة بقرطبة ايام نظري في الاحكام ، ومحمد بن عتاب حي ومن معه من الفقهاء ، فانقطعت سكة لبن جهور بدخول ابن عباد سكة اخرى²

في القرن السابع الهجري : قال الذهبي في تاريخه في سنة اثنين وثلاثين وستمائة امر الخليفة المستنصر بضرب النقود الفضة بتعامل بها بدلا من قراضة الذهب فجلس الوزير احضر الولاة والتجار والصيارفة ، وفرشت الانطاع وافرج عليها الدراهم وقال الوزير : قد رسم مولانا امير المؤمنين بمعاملتكم بهذه الدراهم عوضا عن قراضة الذهب ، رفقا بكم وانقاذكم من التعامل بالحرام من الصرف الربوية وسعرت كل عشرة بدينار يبدو انها كانت بلوى عامة في عهد الامام بن تميمية وهو في عهد كثير القلاقل والاضطرابات واجابته وتفصيله في الموضوع يوحى بعموم القضية . كما سيتبينه لاحقا في القرن التاسع هجري في عهد الامام جلال الدين البلقيني هو ارسلان البلقيني 868/791 هـ يقول السيوطي : في رسالته التي حفضها لموضوع تغيير العملة والتي سماها قطع مجادلة عند تغيير المعاملة التي سماها قطع مجادلة عند تغيير المعاملة التي سماها بذلك وتكلم في ذلك قاضي القضاة جلال الدين البلقيني نقلت من خط شيخنا علم الدين البلقيني

¹ - المعيار المعرب والجامع المغرب ، للامام احمد بن يحيى الونشريسي : 164/6 ، طبع الدار الغرب الاسلامي بيروت 1981 المرجع نفسه عجيل جاسم النمشي .

² - عجيل جاسم النمشي : تغيير العملة في الفقه الاسلامي جامعة الكويت

واتفقوا بعزة الفلوس في سنة احدى وعشرين وثمانمائة كان سعر الفضة قبل عزة الفلوس بثمانية ثم بتسعة دراهم¹

ظاهرة غش العملة : ضرب الدنانير المدلسة: قال الشيخ البرزلي ومثل هذا مما وقع فيمن يتهم بضرب الدنانير والدراهم المدلسة وكان شيخنا الفقيه الامام يعني ابن عرفة يشدد فيها اقوى تشديد وافتى فيمن اتهم بذلك ان يخلد في السجن حتى يموت وكذلك وقع فيه يعني السجن حتى مات فيه .

وقد تكلم فيه شيخنا ابو عبد الله البطريني رحمه الله بالشفاعة وكنت رسوله الى شيخنا الامام فلم يعط فيه يدا وقال هو اشد من قطع الدنانير والدراهم وورد النص فيها عن ابن المسيب انه من الفساد في الارض وهذا ينظر فيه بحسب قوة ما يترتب عليه من عموم المفسدة وضعفها . قلت ما عتمد هـ الشيخ ابن عرفة من نص ابن المسيب في ذلك ومثله وانه من الفساد في الارض به جرى عمل الائمة وعمالهم فيمن يفعل الدلسة في النقود فانهم يقطعون ايديهم وقد كان القطع من خلاف احق باتباع النص الشارع لكنهم قد يرون قصر المفسدة في هذا بخصوصيته على عمل اليد فاذا قطعت ارتفعت المفسدة بزوال الاتها . واقو لان فساد السكة للمسلمين وغش دراهمهم قد عم وقوعه بهذه البلاد² المغربية باسرها ولم يقع لمادة ذلك حسم ولا ازالة حتى كادت رؤوس اموال الناس³ تنقرض من ايديهم بغلاء الاسعار في كل شيء ليطىء العدد في المبيعات بالزيوف عن قيم العدل حتى في الاكرية والاستئجار فان لله وان اليه راجعون . قال في كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر ان في سماع محمد بن خالد : سالت ابن قاسم عن الوالي بعد وال اخر قبله يزيد في المكيال . قال ان كان في ذلك نفع المسلمين بموافقة حق لا يكره الناس البيع فلا ارى به باسا . قال ابن رشد رحمه الله : هذا بين على ما قاله انه اذا كان في ذلك نفع للمسلمين بموافقة حق ، كان له ان يفعله واما قوله لا يكره الناس على البيع به ففيه نظر لان

¹ - حاوي للفتاوى 96/95/1

² - ابي عبد الله محمد بن احمد بن القاسم بن سعيد العقباني التلمساني : تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر تحقيق علي الشنوفي 1967

³ - المرجع نفسه (تحفة الناضر وغنية الذاكر)

له ان يحمل الناس على التبايع به اذا راي في ذلك نفعا للمسلمين فمعنى قوله لا يكره الناس على البيع اي لا يحجره جملة حتى لا يحيز لاحد بيعا الا به .

قلت فاذا كان وجه النفع والمصلحة للمسلمين فيه من وجه ظاهرة ومفسدته من وجه باطنه فالصواب منع احداث الزيادة فيه كما ذكر لي سيدنا الجد الاقرب عن معارضته في الزيادة في صاعنا اليوم اريدت الزيادة فيه عما كان قديما يعرف بالتاشفيني بهذا الذي بين ايدينا اليوم نكيل به يعرف بالوهراني محتجا على باحثة من اصحاب بان اعظم المفساد اعطاء الوظائف المخزنية للظلمية به وخصوصا ملك الجوار والثوار من العرب تشريع هذا الوطن فكل ما ياخذون بذلك المكيال المزاد في صحيفة الذي زاد فيه او افتي بالزيادة فالقطع الباحث قال ولم يكن لي والحمد لله في تسويغ احداثه حتي يسألني الله في الاخرة عن ذلك

حكم الغاش :

تحصل جميع ما تقدم من الخلاف في حكم من اطلع على غشه فيما عرضه للبيع في اسواق المسلمين ان فيه اخراج الغاش من السوق غير المعتاد فيه قولان واذا اخرج فهل يضاف الى ذلك عقوبة في البدن قولان . وهل يتصدق بما غاش به وان كثرو ويبيع مالا يتصدق بعينه ويتصدق بثمنه او يبقى ذلك كله له او يتصدق بالقليل او يتحرى على مقداره مايكون اخذ عوض الغش فيه ضمن جهلت عينه فيتصدق بذلك القدر واربعة اقوال وفي اراقة اليسير قولان

الغش في الدراهم والنقود:

قال الشيخ ابن رشد رحمه الله هذا كما قال ان ما كان لا منفعة فيه الا الغش فلا يجوز بيعه علة حال وذلك بخلاف الدرهم المغشوش بالنحاس لانه يمكن ان تكون فضة على حدة كما انه يمكن بيعه ممن يكسوه وكره بيعه ممن لا يامن ان يزيّف به ويختلف في جواز ابن القاسم ولم يذكر ابن رشد هنا صورة بيعه ممن يعلم انه زيف العملة ولا يجوز خلط الرديء بالطيب ولم يذكر انه باع لمن لا يعلم انه غش مزيف ولا يقدر استرجاعه

خلاصة القول : ان الدراهم المغشوشة بالنحاس لا يحل ان يغش ويعطيها طيبة ويبيعها بلا علمهم واختلفوا في جوازها الفضة بالفضة وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن حسب الراي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وان باعها باتفاق بينهم بعلمه فتكون جائزة وحسب في قول سحنون في نوازل من كتاب السلم فان بيعها ممن يعلم انه يغش بها فواجب

عليه ان يستصرفها منه اذ قدر على ذلك . وقد اختلف وان لم يستطع استصرفها بعد توبته بين الله على ثلاثة اقوال : احدهما يجب عليه ان يتصدق بثلثها والثاني ان يجب عليه ان يتصدق الا بالزائد عليها ولو بيعت ممن يغش بها وثالثا ان يزكي بشيء منه الا على وجه الاستحباب مراعات الاختلاف ¹.

الدراهم المبرهجة :المزيفه : وجدت هذه الدراهم المغشوشة وبحث في اصلها هل هي من طرف شخص او مجموعة او شدد في معاقبته وطافوا في الاسواق وقامو بردهم وقامو بحبسهم وتفقدهم ماتعاهدو بتركها حتى تغيير دراهمهم ونقودهم التي فيها منفعة في الدنيا والاخرة وعوقب القريب والبعيد

الدراهم المغشوشة :

سئل عن الدراهم رضي الله عنه ²

قال ان قطعت السكة وابدلت غيرها ما الواجب في التعامل بها والديون وتخليصها وغير ذلك من المعاملات .فقال رضي الله عنه : ان لا يجب عليه الا ما وقعت به المعاملة فقال له السائل : ان بعض العلماء وقولهم انه لا يجب عليه الا السكة المتاخرة،حسب فتوى الفقهاء لان السلطان قد قطع تلك السكة وابطلها فصارت لا تعني شيء من ولا يعمل بهذا القول لانه ليس قول فقيه من اهل العلم ولا يتماشى واحكام وتشريعات ديننا الاسلام ويخالف سنة نبيه صلي الله عليه وسلم الذي نهانا على اكل المال بالباطل ويلزم ان بيع غرض بغرض لا يجوز ويجب ان يفسخ العقد بعد ثبوته ومن كانت عليه فلوس فقطعت من طرف السلطان بذهب والفضة فقط دون شيء اخر بخلط فيها ولو ابطال الملك المكايل بالصغر والكبر والميزان وبالنقص فتعتمد المعاملة بينهما بالمكيال الاول والميزان الاول ³

كما سئل عنها الفقيه القاضي الامام ابو عبد الله محمد بن الحاج وجاوب عنها بما هذا نصه : تاملت سؤالك رحمننا الله واياكم واياك ووقفت عليه واتفاق رب المال والعامل

¹ - المرجع السابق : تحفة الناظر

² - ذكر هذه المسألة الوثنيسية :. تحت عنوان وضعه المخرجون : مم تؤدي الديون اذا بدلت السكة

³ - ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد : فتاوى ابن رشد القرطاجي المالكي (1126/520هجري) تحقيق الدكتور المختار بن الطاهر التليلي . صفر 01 دار الغرب الاسلامي تونس . ص 541/540

من ثلاثة اوجه : احدهما ، ان يضربا لمدة القراض اجلا ، والثاني الا يضربا لها اجلا غير ان العامل قبض المال على الا يدفع الى رب ،المال منه الا مثقالين كل شهر ، والثالث ان يكون اتقاهما انما وقع على اجر معلوم من الربح وعلى ان يزيد العامل لرب المال المثقالين ،كان ذلك من زيادة دون العامل ، فان كان وقع قراضهما على الوجه الاول ،فهو قراض فاسد ويرد العامل فيه الى قراض مثله ، ويرد اليه رب المال ما قبض منه اما الوجه الثاني فهو من باب القراض الفاسد ايضا ، غير ان العامل يرد فيه الى اخره مثله ويكون جميع ماربح لرب المال وباله التوفيق ، قال له ابو عبد الله محمد بن الحاج مسالة القراض ايضا :¹

خاتمة: من خلال ماترقنا اليه في هذا الفصل الى العملة وكيف كانت في كيف كانت تضرب العملة في عصرهم وانواع النقود المغشوشة تعامل بها الناس وادخلوها في تجارتهم فوقت عصر ملوك الطوائف كانت عملات الجيدة تأخذ الى الممالك الاسبانية بسبب الأتاوات التي تقدم من طرف ملوك الطوائف فكثرت اعمال الغش والزييف في العملات لتعويض الايتاوات.

¹ - ابي عبد الله محمد بن احمد بن الحاج التجيبي القرطبي ت (529هـ) : نوازل ابن الحاج التجيبي دراسة تحقيق احمد شعيب اليوسفي ج2 تطوان 2018/1429م منشورات الجمعية المغربية للدراسات الاندلسية ص 73

الفصل الثاني:

تمهيد:

تعامل في عصر ملوك الطوائف بالنقود المخلطة بالمعادن حسب عيار كل واحدة تعامل بها وجواز العقود وتأقلمهم مع الوضع لاستمرارية حياتهم مع الضرائب التي اهلكت كاهلهم فما كان من القضاة ورجال الدين سوى التغاضي عن النقود المزيفة والقبول بالعمل بها والمسامحة والطوع وعالجوا مشاكلهم من خلال احكام الفقه في العقود والمعاملات في السوق واشترطوا قبول الناقص في التعامل التجاري لسيرورة الأحداث هذا ماسنتطرقة في فصلنا هذا

مسألة القراض ايضا : اجاب عنها رضي الله عنه بما هذا نصه : تأملت سؤالك رحمنا الله واياك ووقفت عليه ، واذا كان الامر على ما وصفت فيه ، فيكون على رب المال اجره مثله في بيعه البقر . ثم يكون على قراض مثله في عمله بثلثه بعد ذلك واما السبعون مثقالا التي قبض رب المال من العامل ، فلم يتبين في سؤالك على اي وجه دفعها العامل الى رب المال ، والقول الدافع عندي في ذلك مع يمينه ، وبالله التوفيق فانه محمد بن الحاج ¹.

الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها النصاب وكذا الدنانير المغشوشة وصرح به من مختصو الحكم اذا ان الغش بمقدار يخرجهما عن اسم الذهب الخالص . او الفضة وكونها مصداقا حقيقيا لهما عند العرف واما اذا كان الغش بمقدار يسير مستهلك لا يضر . بذلك الاطلاق ، ولا يخرجهما عن كونهما كذلك فلا اثر له كما نص عليه غير واحد نص عليه غير واحد منهم ايضا بمعنى اخر . الغش يختلف قلة او كثرة فربما يحصل جانب القلة لا يضر بصدق الذهب الاصلي او الفضة الخالصة على الدينار والدرهم لكونه يسيرا جدا لا يعتد به عرفا . ربما يكون على حد كان صدقها عليهما على سبيل التغليب والمسامحة لا على وجه الحقيقة فيطلق عليها المغشوش حقيقة فالذي يستفاد منهم ظاهرا عند تقيدهما بالخلوص هو الثاني دون الاول لعدم كونه حينئذ ، دون امن المغشوش كما لا يكاد يخفى ذلك على من تأمل في كلماتهم .

اما ما يظهر من بعض الاعاظم من جعل المدار في الوجوب على مجرد اطلاق اسم الذهب والفضة عليهما وان كان مغشوشين حقيقة ولم يبلغ خالصه النصاب او

¹ - المرجع نفسه نوازل ابن الحاج التجيبي ص 74

الاشكال في الوجوب فيما لا يطلقان عليهما وان بلغ خالصهما ذلك مدعيا عدم ماخوذية الخلوص في موضوع أدلة وجوب الزكاة ففيه بحث ليس هنا موضع ذكره ويأتي تفصيل الكلام عليه في الدراهم المغشوشة في القسم الثاني ان شاء الله تعالى وحيث ان النقود مختلفة الغشوش وتكون جملة منها من الصنف الاول وجملة اخرى من الصنف الثاني عينا اولاً اوزان الجميع خالصة وغير خالصة ثم حولناها ثانيا الى الدينار المثقال او الدرهم الشرعيين فما كان من الاول تحسب مثاقيله ودراهمه بعين ذلك النقد ومكان من الثاني تحسبان خالصة من الغش ثم بيننا ثالثاً نصب النقود ، وزكوتها ومقدار مهر السنة ، والديه العمدية منها على كلتا الحالتين . لئلا تخلو الجداول عن الحكم القول بعدم اعتبار خلوصها في الزكاة مادام لا يصدق عليها انها ذهب او الفضة وعن حكم ما يظهر من بعضهم من اعتباره حتى المهر والدية . كما ياتي تفصيل ذلك في قسم ان شاء الله نلاحظ في تلك الجداول اننا تركنا تعيين اوزان جملة من النقود الفضية خالصة ، ولكن ذلك لم يكن للاهمال في الفحص والسؤال بل كان لاجل عدم الوصول الى ما تطمئن به النفس ولو لوحظ ايضا ما لم يكن رائجا في الاسواق ، خرج عن التعامل بها لانه مما يصدق عليه الدينار ، والدرهم المسكوكين بسكة المعاملة ، فيترتب عليه من الاحكام ما يترتب على الدارج منها .

عيار النقود القديمة الاسلامية :

ظهر عن احد المؤرخين والباحثين عن النقود ان عيارها اختلف في صدر الاسلام ، في عهدي الامويين والعباسيين ، لكن الامويين كانوا يشددون في تخليص الدينار والدرهم ويعاقبون المتخلفين عن ذلك كما صرح بذلك ابن الاثير في كتابه الكامل وذكر نحوه البلاذري ايضا حيث قال : فلما ولى عمر بن هبيرة العراق ، ليزيد بن عبد الملك خلص الفضة ابلغ من تخليص من قبله ، وجوه الدراهم ، فاشتد في الغيار ثم ولى خالد بن عبد الله البجلي ، ثم القسرى العراق لهشام عبد الملك ، فاشتد في النقود اكثر من شدة ابن هبيرة ، حتى احكم امرها وابلغ من احكامه ، ثم ولى يوسف بن عمر بعده ، فافرط في

الشدة على الطباعين واصحاب الغيار وقطع الايدي واضرب الانسان فكانت الهيبيرية والخالدية واليوسفية ، اجود نقود بني امية غيرها سميت الدراهم الاولى والمكروهة¹ قال في العيار الدينار كانوا يشددون كثيرا في العيار واذا غش قدرت قيمته في التعامل ، وكانو يعاقبون على التهاون في ذلك باشد العقوبات وقيس عيار الدينار ليزيد الثاني ابن عبد الملك وتاريخه²

اشتراط قبول الناقص في بيع التقاضي³:

سئل عن شرط على مبيعة في بيع التقاضي قبول الناقص مدة استمراره والرجوع الى الوزن بعد قطعه فاجاب بجواز العقد ،لانه لاغرر فيه ، اذ لم يخرج عن الوزن في حاله واما المشتري فهو عند عقد يرجو ان لا يدفع الا الناقصة ، اما باستمرارها واما بالحكم عليه بها بعد قطعها فلما كان هذا الرجاء ودخوله على دفع نقص في الجملة يزيد في السلعة على ماكان يشتريها به من الوزن ، ولهذا كان كثير من المشتريين اذ ذاك يرغب في دفع ما في ذمته منها مخالفة ان يطلب بالوازن بعد قطعها واصل التعاطي بالناقص ،انما هو حكم الشرع على مسامحة والطوع . والحكم الشرعي ان يلزم قبضه وقت جريانه الى برضى قابضة ،فهكذا يكون الحكم بعد القطع والرجوع الى الوزن بل هو اولى بهذا بهذا الحكم ففي العتبية ان مالكا نهى ان يجير الانسان على شيء معين من النقود ،يعني النقص وامثالها وقال ابن الرشد : ليس للامام ان يلزم الناس لان يتجروا بالناقص ، ياخذونه بغير اختيارهم ومن النظر الفقهي فيما في الذمم من الدراهم الناقصة الحكم بالوازن وله وجه من النظر ومدخل في ظاهر النقل اما وجهه من النظر فهو ان السكة واحدة باقية لم تتبدل، والذمة انعمرت في ذلك الوقت بذلك الناقص على وصف جوازه بجواز الوزن ،اذا كان ذلك هو العرف الجاري والعادة الشائعة ،فان ماكان عليه التعاقد بوصفة لا بنفسه ،لان تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة اصل من اصول الشريعة ومن المعلوم ان

¹ - موسى الحسيني المازندراني، تاريخ النقود الاسلامية قدس سره دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، ط3، بيروت لبنان 1911م

² - المرجع نفسه (تاريخ النقود الاسلام

³ - الونشريسي احمد ابو العباس المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى اهل افريقية والاندلس والمغرب خرجة جماعة من الفقهاء اشرف محمد الحجي جزء السادس وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية المملكة المغربية دار الغرب الاسلامي بيروت

البائع لو قيل له اذ ذاك :اتقبل الدرهم على انه في مثمونه نصف درهم ؟ماقبله ولا رضىه ولا باع به احد فحين انعمرت الذمة بالدرهم على هذا الوصف طرا عليه وهو في ذمة المطلوب وفي ضمانه فيجب ان تكون خسارة فيه منه ويجب للطالب درهمه الذي عقد بوصفه الذي قصد ، وليس حينئذ بعد عقد ناقص الا الوازن وصار بذلك يشبه مافي الذم من السلع في باب السلم ، لا يلزمه صاحب الحق فيه ان ياخذ الا ماكان موافقا كما وصف او لما عينها العرف حيث يعتمد على العرف اذا اطلق والدرهم امكن في هذا الاعتبار من السلع لانها لا لنفسها بل لاعراضها ومسمى الدرهم في العرف الشائع غير المسمى نصفه الذي هو القيراط ودليل اعتبار ذلك الوصف عند الفقهاء مسالة العتبية وهي : ان ملكا سئل عن قوم كانت بينهم دواب فبايعوهم بدرهم مختلفة الوزن منها الوازن منها والناقص الى اخرها وكلام ابن رشد عليها فوجه الدليل منها ما وقع فيها من انتقاء الغرر ، مع جرى الناقص كالوازن ، حتى ان مالكا لم يعتبره بالفضل في تلك القسمة ، لما كانت الناقصة تجوز بجواز الوزنة على ما بينه ابن رشد فيها فهي عنده وزنة اعتبارا لفائدتها ومنفعتها واما الظاهر النقل فالمسالة واضحة . قال ابن الحبيب فيما تصادقا في عدد الثمن ولم ينصا ناقصة ولا وزنة : حكم فيها بالوازنة ، وان جرت الناقصة بينهم على التجاوز ، لان ذلك على الطوع فاما ما يحكم به ويبرر به الحالف على القضاء وعند الاقتضاء ، لا تعمر الذم به ، ولا يجوز الدخول في العقود عليه ، لانه مجهول وقال ايضا ثبت من كلام الفقهاء ان الدرهم الناقصة ، وان جرت كالوازنة ، لا يحكم بها على صاحب الحق ، وانما ياخذها ان شاء الله ، باجتهاده والاختيار انما كان او يكون في التصريح به من حقه وليس في غلبة التبائع بالناقصة ولا كثرة الثمن بها وعليه بالوازنة لغرض يرجوه المبتاغ لم يثبت فيه لنفسه ما يقتضي على البائع عند قطع النقص ، بسقوط حقه في الاختيار الذي جعله الشرع بيده . كذلك قبضه لما يقبض من الناقصة عند جريانها لا يسقط به حقه فيما يقضيه بعد ذلك وهكذا اعتقاده لزوم الناقصة الجارية كالوازنة لعادة غلبت لا يمنعه من القيام بطلب الوازن اذا استشعر الخسارة بقطع الناقص انتهى . بيع المضغوط سئل عما كان مواليا لبعض الملوك ولم يدخله في عمالة ولا جباية فقتله واعتقل هذا الرجل وشدد عليه سلبه جميع املاكه .

التعامل بالدرهم الناقص والرديء¹ :

سئل ابن زرقون عن الدرهم الناقص او الرديء هل يجوز التعامل بها لا ؟ اجاب : الدرهم الناقص والرديء ان كان يجري مجرى الوزن والطيب فلا باس بالتعامل به على الاطلاق ولو في مسائل الافتضاءات وهو منصوص لعبد مالك وروي عن ابن القاسم وان كان خلاف المشهور .

مراطة الدراهم الناقصة بالوازنة : سئل الواغسيلي عن مراطة الناقصة بالوازنة فاجاب : مراطة الناقصة بالوازنة جائز وان لم يعرف مقدار نقص كل درهم الا ان تختلف الاغراض والنفاق في احدهما باختلاف كثرة وقلة فيجري فيها الخلاف والاحتياط اذا كذلك ان يعرف مقدار نقص كل درهم والله اعلم والذهب مثل الدراهم .

هل يجوز ابدال الجدودية بالجديدة

سئل ابن عرفة عن ابدال الجدودية بالجديدة ان كان بالوزن جرى على حكم المراطة وان كان لا بالوزن جاز مع التساوي مطلقا ومع التفاضل في الوزن دون دوران فضل جاز في التيسير بقول مالك في المدونة : واما ان ابدل ذلك دينار او درهما باوزن باوزن منه يغير المراطة وذلك جائز في الاقل مثل الدينار والثلاثة لا اكثر لان هذا معروف من اقتضى دراهم فوجدها مزيفة هل يردها الى صاحبها : سئل سيدي موسى العبدوسي عن² اقتضى دراهم فوجدها زيوفا فاستثقل مخاصكة الدافع على استفاقها ،فرد عليه بعضها ، فاحب ردها على دافعها فاجاب : له ذلك

مراطة الدينار الكبير بالأجزاء :

وسئل ابن عرفة رحمة الله على مراطة الدينار الكبير بالاجزاء الحامية :اجاب بانه غير جائز عنده ، كالذهب كفة متحد وصفه بذهب ، بعضه اعلا وبعضه ادنى وظاهر بعض مساءلهم الغاء العدد في المراطة ، فيجوز القيراط الجدودي في الدرهم التونسي مغتفر واقتضاء الاجزاء عن الدينار القائم ، الاظهر جوازه ما لم يدر الفضل بزيادة الاجزاء واحتمال نقيضها وصرف الدينار بالاجزاء من سكة واحدة دون مراطة ،اتكالا على وزن دار الضرب ولا يجوز قبل اليوم واخرى يوم ،لظهور فعل الفلسفة بالقطع من موزون

¹ - الونشريسي : المعيار المعرب

² - المصدر السابق المعيار المعرب ص 60

حكم خلط السكاك للذهب سئل ابن ابي زيد عن دفع ذهباً للسكاك وهو يخلط اموال الناس فاجاب : ان كانت اموالاً متشابهة لا تتباين فلا بأس وهذه ضرورة لابد للناس من هذا وان تباينت الذهب فلا يجوز الا ان يقدر ان يضرب له ذهبه وحده

من عنده سكة وشاع في الاوساط خير منع رواجها :

سئل شيوخ عن مسألة هذه اذ استشعر الناس قطع السكة وحصل منها شيء عند احد من الناس هل يجوز له ان يسرع في اخراجها ويلزم عليه جبر من اباها وعندي انها تتخرج على المسألة قضاء المديان اذ ارادوا ان يفسوه فمن يجيز الاخذ منهم خشية التقليل يجيز هذا وهذا يمنع هذا من يقول اذا تحدثوا في تقليسه فلا يجوز ، لا يجوز هنا اذا تحدث في قطعها اخراجها واذا لم يتحدث يجوز

مراطة الدراهم ماضيه في الطيب منتقطة في الزيوف :¹

سئل ابن زيد عن رطل الدراهم بدراهم ، ثم وجد احدهما زيوفا فاراد الرد هل يفسخ الجميع كالصرف او بقدر الزيوف ؟ فاجاب : انما ينتقض ما يقابل الزيوف ، وتمضي المراطلة في الطيب من الجانبين اذا بدلت السكة : سئل ابن رشد عن الدنانير والدراهم اذا قطعت وبدلت بغيرها فما الواجب في الديون والمعاملات المتقدمة وشبهها ؟

فاجاب بان النصوص لا صاحبها وغيرهم من العلماء لا يحكم الا بما وقعت به المعاملة ، فقال السائل : بعض العلماء يقول لا يحكم الا بالمتاخرة لابطال السلطان اياها فصارت كالعدم اجاب : لا يلتفت لهذا اذ لم يقل به عالم ونقص لحكم الاسلام ومخالف للكتاب والسنة للنهي عن اكل المال بالباطل ، وبلزم عليه ان يبيع عرضا بعرض لايجوز وللمبتاع فسخ للعقد بعد ثبوته ومن كانت عليه فلوس فقطعها السلطان وجعل مكانها دنانير او دراهم ان عليه احد النوعين ، وتبطل الفلوس وان السلطان ان ابدل المكيال باصغر او اكبر والموازين كذلك وقد تعاملوا بها ان ياخذ بالمكيال او الميزان المحدث ، وان كان اكبر او اصغر وهذا مما لاخفاء ببطلانه ابو حفص العطار ومن لك عليه الدراهم فقطعت ولم توجد فقيمتها من الذهب بما تساوي يوم الحكم لو وجدت وحكى ابن يونس عن بعض القرويين اذ اقضه دراهم فلم يجدها في الموضع الذي هو به الان اصلا فعليه قيمتها بموضع اقراضه اياها يوم الحكم لايوم كان دفعها اليه في كتاب ابن سحنون : اذا

¹ - المصدر السابق الونسريشي المعيار المعرب صفحة 106

اسقطت تتبعه بقيمة السلعة يوم قبضت لان الفلوس لا ثمن لها وفرع على هذا الاصل : من تسلف دراهما وفلوسا او نقرة بالبلاد الشرقية ، ثم جاء مع المقرض الى بلاد المغرب فوقع الحكم بانه يلزمه قيمتها في بلدها يوم الحكم كما قال ابن يونس وابو حفص مع ظاهر المدونة في الرافعون وعلى القول الاخر الذي يلزمه قيمتها يوم فقدت وقطعت وتكون حينئذ قيمتها يوم خروجه من البلد الذي هي جارية فيه ، اذ هو وقت فقدانها وقطعها وعليه ايضا اذا احوالت السكة او الفلوس بعد الوصول في تلك البلاد ، والفتوى فيها ايضا انه قيمة الفلوس او الدراهم المقطوعة في تلك البلاد يوم الحكم ذهباً وقعت مسالة وهي : انه وجبت قناطر من كتان علي رجل من تونس يتعديه عليها بالاسكندرية فوقع الحكم عليه بدفع قيمته بالاسكندرية في تونس لتعذر الطريق الى الاسكندرية وهي مثل ما حكى ابن رشد فيمن اسلف طعاما لاسير في بلاد الحرب او بلاد المسلمين ثم اخذها العدو وتعذر الوصول اليها ف قيل : يقضي بقيمته في ذلك البلد ، يوم الحكم ياخذ به اين وجده وقيل : لا يقضي الا بمثله في ذلك البلد ، الا ان يتفقا على شيء يجوز وكذلك لو دفعه في فدية الاسير وهو يجري على الخلاف ها هو استهلاك او قرض ؟ واما ان كان الكتان جزافا او طعام كذلك لم يقض الا قيمته يوم الفداء ياخذها حيث وجده

مراطة الدراهم القديمة بالمحدثة :

سئل التونسي عن المراطة الدراهم القديمة بالجديدة المحدثه الان والقديمة اكثر فضة ، وهل يفرق القليل منها من الكثير ؟ هل يقضي بعضها من بعض من غير شرط وهما مختلفا الفضة والنفاق ؟ وهل لمن باع بالقديمة ان يقتضيها منها ام لا ؟ اجاب : المراطة بها جائزة لان معطي الجديدة متفضل لا انتفاع له بما في القديمة من زيادة الفضة ، اذ لو سكبت القديمة خسر فيها ويعزم عليها لتصير جديدة وقد اجاز اصحابنا مراطة التبرر الجديد بالمسكوك وقد علم انه ترك الجودة للسكة ولم يقدم عليها ومن باع بقديمة قبل قطعها فليس له الا هي ومن رضي ان يؤذي جديدة عن قديمة جاز ، لانه اعطي افضل في النفاق اجاب ابن رشد : اختلف الشيوخ في الدنانير والدراهم المشوية بالنحاس الشرقية والثلاثية فمنهم من راهما كخالصتين وما فيهما ملغى في الزكاة والنكاح والسرقه والمراطة ، مستدلا بقول اشهب في كتاب الصرف منها :

ومنهم من اعتبر الخلوص في الوجوه الماضية دون خالطها وهو صحيح الذي لا يصح خلافه لنهييه عليه السلام عن بيعهما الا مثلا يمثل ومعنى قول اشهب في السير على المعروف بقوله :يشبه البديل .وكان شيخنا بن مرزوق يقول لا تصح مراطلة العبادية ولا الشرقية بمثلها في مذهب مالك لانه ذهب وفضة او نحاس بمثلها وذلك غير جائز .

وهو ظاهر في القياس والنضر ،فكيف باجازه ما سالت عنه؟ انتهى .ابو حفص تجوز مراطلة الدراهم المحمول عليها النحاس ،لان الغرض منها جوازها ولا يقصد بشراء عرض وفضة بفضة . الا ترى دراهم المسكوك ؟ وعلى ما ذكره ابن رشد من خلاف الشيوخ ابن عرفة في جواز الرد بدرهم القديم ، وهو درهم رومي للضرب¹

فيه قدر من النحاس بناء على اعتباره واغتقاره . وكان السيخ ابو محمد الشيبني ينقل عن الرماح انه كان يقول : اكثر من لقيت بمنع الرد فيه وبعضهم يجيزه وراى فيه الجواز اعتبارا بالنفاق

هل يجوز التعامل به من السكة المغشوشة :

سئل ايضا عن مسألة تظهر من جوابه فاجاب بما نصه :ان كان الجزء المشوب بالفضة من النحاس معلوما قدره لايزاد فيه ، واشتھر ذلك عند الخاصة والعامة من اهل دار السكة وغيرهم من المتعاملين وجاز طبعها على ذلك جاز التعامل بها لان امنا من التدليس بها وبهذا افتى بعض العلماء المشرق اليوم ممن يعتمد على فتواهم.

وهذا منصوص لعلمائنا وانما يمنع بث ذلك فيها في بلد جرى تعاملهم فيها بالفضة الخالصة او بالزيادة على ما استقرت به العادة من الزيادة فيها على ما استقرت لان فيها غش وتدليس من غشنا فليس منا كما قال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز ذلك اعني الزيادة المعلومة من النحاس بالشروط المتقدمة ،وان لم تدع الى ذلك ضرورة ،فكيف والضرورة ماسة اليه ؟وبالله تعالى التوفيق قلت قال ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب ويكسر الزائف ان افاد والا سبك مانصه يعني ان الغش في السكة ان وقع ولم يكن عاما مدخولا عليه بين الناس وانما فعل ذلك افساد السكة المسلمين فهو منكر لا يحل تركه على تلك الحال فمفهومه اذ كان عاما مدخولا عليه بين الناس فانه يجوز .وهو عين ما افتى به العبدوسي لكن لا بد من تقييد اطلاق ابن عبد السلام

¹ - المصدر السابق :المعيار المعرب صفحة 107

تفليس الدرهم الناقص :

سئل عن تفليس الدرهم الناقص فاجاب : يجوز ان كان تفليسه من خالص الفضة كالدرهم المفلس وان لم يكن مثله منع لانه غش¹

لاتجوز مراطة الخالص بالمغشوش :

سئل عن مراطة الذهب المرابطية بالعبادية ولا الشرقية ولا العبادية بالشرقية وقد جوز من اوجب الزكاة في عشرين مثقالا وان كانت مشوية بنحاس كالشرقية وليس كذلك بصحيح من صرف دينار بدراهم وقبضها وزعم انها ناقصة :سئل من مراکش عن صرف من رجل دينار بدراهم و قبض الدراهم ونهض المصرف للدينار بالدراهم ثم انصرف بها وزعم انها ناقصة من العدد الذي صرف به الدينار فعدت الدراهم فنقص منها الدرهم فقال مشتري الدينار منه :انما دفعت اليك العدد كاملا وقال قابض الدراهم ما خرجت الدراهم من يدي ولقد دفعتها الى ناقصة العدد اين تكون اليمين ان توجهت افي الجامع ام لا ؟²

فاجاب : اليمين في هذا تتعين في المسجد الجامع ،لان الامر يؤول بما ادعاه قابض الدراهم من نقصان عددها الى انتقاص صرف جميع الدينار انتهى وفي سماع ابن القاسم فيمن ابتاع اتراه ان يخلف في هذا عند المنبر ؟قال لا ارى ان يستخلف عند المنبر الا قيمة العيب ربع دينار قد روي ذلك عن ابن المواز وهو بعيد لانه يجب عليه اذا اختلف المتبايعان ،فيقول البائع : بعشرة ،ويقول المبتاع :بتسعة الا يحلف عند المنبر وهو لا يصح ،لان اليمين انما ينظر الى قيمته لانه هو الذي يرد لا الى قيمة عتية فينبغي ان يعدل عن ظاهر الكلام فيقال : معنى قوله الا في ربع دينار فصاعدا وان يكون قيمة الذي فيه عيب ربع دينار لا قيمة العيب او يقال معناه اذا فات الثوب ووجب الرجوع بقيمة العيب .

اذا وقع التشاح في السكة فيقضي بالوازنة من سكة البلد :

سئل ابو عمر عن باع سلعة بعشرة دنانير هل بقضي له بها وازنة ان جرت الناقصة بين الناس ام لا ؟

فاجاب : يقضي له بها وازنة من سكة البلد ولو جرت الناقصة بين الناس وجازت بينهم لانه على وجه الرضا والطوع منهم وعند الاختلاف والايمان يحكم بالوازنة

¹ - مصدر نفسه : معيار المعرب صفحة 192

² - مصدر سابق صفحة 191

كيف يتصور الربا في السكك المغشوشة ؟:

عن تصور الربا في هذه السكك المغشوشة فانه يتصور فيها فاما على القول الذي يمنع من بيع الحلي المركب من ذهب وفضة باحد النوعين الذي ركب عنهما فلا خفاء في منعه للتفاضل بين السكك التي سميتها في سؤالك واما المجيز لذلك هو الذي ضمنت به انه يجيزها هنا التفاضل في هذه السكك على معنى الغاء الاقل الذي هو الثلث فادنى انه قد لا يلزم هذا ما هنا فاما في بعض السكك التي يكون ظاهرها وباطنها ملا كبير ثمن له لا منفعة فيه فانه هاهنا يعتبر الذهب قل او اكثر لكون ما ركب معه لا ثمن له

فالمقصود في في المعارضة هذا الذهب المشار اليه فيجتنب فيه ما يجتنب في بيع الذهب بالذهب واما غير ذلك من السكك المشتملة على الذهب والفضة خاصة فانهم يفرقون هاهنا ان المقصود عند الناس منها الذهب قل او اكثر ، لانهم انما يتبايعون على تسميتها ذهباً وان الذهب هو المراد منها وان النقش الذي ينقشه فيها ملك المدينة الذي يتبايع بذلك اهلها هو المطلوب والمشتري به يقع التعاوض ولو ابصرو تغيرا في ذلك النقش استرابوه ولما تتبايعوا به فظهر ان المراد في هذا ما حصل في السكة من الذهب وهو المنقوش باسمه تعرف السكة فهو مكروه في البلد الذي تجوز فيه ناقصة وحرام في البلد لايحوز فيه ناقصة **الحكم فيمن اشترى تبراً ودنانير بدراهم فوجد فيها درهما زائفا :**

سئل ابن القاسم عن اشترى ذهباً يعني التبر والقراضة والذهب والمسكوك وزنا بدراهم اذا كانت الدراهم تعد ثم وجد في الدراهم درهما زائفا فاجاب : ينقص منها والذهب بوزن مجموعة كانت او غير مجموعة كانت او غير مجموعة ثم وجد في الدراهم درهما زائفا فاجاب : ينقص منها وزن دينار .

ابن رشد : هذه المسألة فيها نظر اذ لا يجوز ان يشتري البتر والقراضة والذهب المسكوك في صفقة واحدة وزنا بدراهم دون ان يعلم وزن كل صنف من ذلك على حدته . فالمعنى في المسألة انه اراد فيها بقوله يعني البتر والقراضة والذهب وقوله : انه اذا وجد فيها درهما زائفا انتقص منها وزن دينار ، انما يعود على الشراء الذهب المسكوك وحده بالدراهم . واما اذا اشترى تبراً وقراضة بدراهم وجد فيها درهما زائفا . فانما ينتقص من التبر والقراضة ما يجب من الدرهم لا اكثر وهذا مالا اشكال فيه ¹

¹ - المعيار المعرب المصدر السابق صفحة 312

هل يباح قطع الدراهم الكبار ؟:

سئل عن رجل الذي يقدم البلد الذي تجوز به الدراهم النقص ويكون معه دراهم كبار فيريد ان يقطعها فاجاب ان يقول : يكره ابن رشد هذا كما قال : ان ذلك مكروه ، مخافة ان تذهب بها الى بلدة لا تجوز بها النقص فيغش بها ، فذلك اشد في الكراهة من قطع الدنانير المقطوعة عند الحاجة الى ذلك واجاز ابن قاسم في سماع اصبع قطعها اجازة مطلقة اذ لم تكن صاحبا مدورة . واما قطع الدنانير الوازنة وردها ناقصة في البلد الذي لا تجوز فيها الدنانير الناقصة فذلك لا يحل ولا يجوز

حكم قطع الدنانير المقطوعة :سئل عن قطع الدنانير المقطوعة اجاب : ان قال :اكره ذلك ابن رشد : هذا مثل ما في سماع اشهب ،لانه اجاز قطعها عند الحاجة الى ذلك خلاف ما في رسم البيوع الثاني من سماع اصبع من اجازته لقطعها اذ لم تكن صاحبا مدورة فالمقطعة يختلف الا بالوزن يتفق على كراهة قطعها واما القائمة التي تجوز عددا،فقطع الزائد منها على وزنها المعلوم جائز لمن استصرفها ، ومكروه لمن بايع بها واما ردها ناقصة من سكة ذلك البلد .¹

من اوصى لؤجل بدنانير ،ثم تحولت السكة الى اخرى سئل فقهاء طليطلة عن اوصى لرجل بدنانير فحالت السكة الى سكة اخرى فشور فيها فقهاء قرطبة فاجابو بوجوب الوصية في السكة الجارية يوم مات الموصي لا يوم .اوصى واقامو من مسالة الخيش والمسح والخريطة الواقعة اخر رسم اوصى من سماع عيسى ونصها .

حكم في التعامل بالسكك المتعددة في البلد الواحد المتساوية الرواج ؟

سئل لبن رشد عن البلد التي تجوز فيها جميع السكك جواز واحد لافضل لبعضها على بعض اجاب : اذا كانت تجوز جوازا واحدا فليس على من ابتاع شيئا ان يبين باي سكة يبتاع ويجبر البائع ان ياخذ باي سكة اعطاء كما ان البلد اذا كانت تجري فيه سكة واحدة فليس عليه ان يبين باي سكة ابتاع ،ويجبر على يقضيه السكة الجارية ،وان كانت تجري فيه جميع السكك ولا تجوز بجواز واحدة بل تتفاضل ،لا يجوز البيع فيه حتى يسمى باي سكة يبتاع وان لم يفعل كان البيع فاسدا

¹ - السابق ص228 الونشريسي المصد

كيف يتصور الربا في السكك المغشوشة¹؟:

في سؤالك عن تصور الربا في السكك المغشوشة، انه يتصور فيها اما على القول الذي يمنع من بيع الحلي المركب من ذهب وفضة باحد النوعين الذي ركب عنهما فلا خفاء في منعه للتفاضل بين السكك التي سميتها في سؤالك اما المجيز لذلك هو الذي ضمنت به انه يجيزها هنا التفاضل في هذه السكك على معنى الغاء الاقل الذي هو ثلث فادنى ،فانه قد لا يلزم هذا هاهنا فاما في بعض السكك التي يكون ظاهرها وباطنها ما لا كبير ثمن له ولا منفعة فيه ،انه هاهنا يعتبر الذهب قل ولا كثر ،لكون ما ركب معه لا ثمن له فالمقصود في المعايضة هذا الذهب المشار اليه فيجتنب فيه مايجتنب في بيع الذهب بالذهب واما غير ذلك من السكك المشتملة على ذهب وفضة خاصة فانهم يفرقون هاهنا بان المقصود عند الناس منها الذهب قل او كثر لانهم انما يتبايعون على تسميتها ذهبا ،وان الذهب هو المراد منها وان النقش الذي ينقشه فيها ملك المدينة الذي يتابع اهلها هو المطلوب والمشتري وبه يقع التعاوضولو ابصرو تغييرا في ذلك النقش استرابوه ولما تباعوا به فظهر ان المراد في هذا ما حصل في السكة من الذهب وهو المنقوش وباسمه تعرف السكة فيقال : دنانير بلد كذا ولا يقال دراهم بلد كذا ولا يقال :دراهم بلد كذا وان كانت الفضة فيها هي اكثر وهذا المعنى اشير اليه في بعض الروايات في مبادلة المغشوشة من الدراهم بالخالص .وقد تقرر ان المقصود تغيير احكام العقود ولا شك فيه ان القصد هاهنا على ما ذكرنا فلا يقال : ان الذهب الذي اشر اليها يلزم عليه ولا بد من اجازة الربا بين هذه السكك التي اشرت اليها .وقد قدمنا لك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذروا لربي والريبة بالله تعالى التوفيق واجاب ابو الفرج عن هذه وقال :اما الدنانير السفاسقية الربعية والثلاثية ،فهل يجوز بيعها بالوزن لما فيه من الفضة او بيعها بالذهب مراطلة ومفاظلة ؟ ففيها نظر والامر فيها يحتمل والحكم متردد ،فيجوز ان يقال :لا تباع بشيء من الذهب والفضة قياسا على الحلي الذي فيه الذهب والفضة على مذهب ابن القاسم ،ويجوز ان يقال فيها :انها تباع بالاقل منهما والتبع اذا كان الثلث الادنى على قول بن ابي زياد وغيره ويجوز ايضا على المذهب اشهب في الدراهم المبرهجة انها تباع مراطلة بالفضة على وجه البذل والصرف اذ امن ان يغش بها قال :لان الناس لا يقصدون بذلك التفاضل واذا كان كذلك وكانت هذه السكة يعملها

¹ - المصدر نفسه المعيار المعرب صفحة 313/

السلطان للناس حاجة التصرف بها وضرورة الى التبايع بها ،فجاز بيعها بالدرهم لان الفضة فيها في حكم التبع قيمة ،وكذلك الذهب مراطلة وبهذا كان يفتي من ادركناه من اهل العلم المحققين وخالف في ذلك غيرهم من اهل العلم .والمفاضلة فالأظهر المنع بالله تعالى التوفيق

حكم ضرب المسلمين العملة عند الكفار :

ضرب السكك عندهم ان كان فيها الصلبان مالا يجوز ان يكتب فيها ،ان المسلم لا ينبغي له ان يعين على فعل مالا يجوز ، ولا يدخل عليه واما اذا كان فيها ما يحرم ان يكتب ولكن فيها اسماء الله تعالى فقد كره في المدونة معاملتهم بالسكك الاسلامية لهذا المعنى هو صيانة اسماء الله تعالى عن ابتدائها في ايديهم ولكن هذا الوجه الثاني فيه اختلاف وهو زيادة الفضلة لصاحب السكة ان فيه الربا

تحمل العقود على السكة الوازنة :

سئل رجل اشترى مالا في هذه المدة الفارطة حين جريان الدرهم الناقصة فما ياخذ الان فيها ،اجاب :الحكم في المسالة ان العقود يحملها على السكة الوازنة على اصلها وعلى هذا جرى العرف في العقود وما يجري بين الناس من المسامحة في التعامل الناجز وعقد الاقتضاء ولا تعمر به الذمم ولا يجوز الدخول في العقد عليه لانه مجهول وساله رحمه الله جماعة من تجار غرناطة عن نازلة نزلت بهم ،وهي انهم باعوا امتاعا بقيسارية غرناطة كلاها الله تعالى بدرهم فضية من دراهم السكة الجارية بها واوصلها الضرب سبعون درهما في الاوقية لكن دخلها اختلاط وازن على الاصل وناقص بسبب تعدي بالقرض واستمر الامر كذلك مدة الى ان كثر النقص وتفاش في نحو ثلاثة اشهر من اخر المدة حتى صار الدرهم في الوزن نصف درهم وكان ناقصا في المدة كلها يجوز بجواز الوزن غالبا لغرض وقد كان الامر السلطاني اعلاه الله تكرر في اوقات متعددة بالمنع من التعامل بالدرهم الناقصة اذ كان التعامل بها الذريعة الى اتصال الغرض ممن كان يقرض السكة ثم سامح فيها بعض الناس دون بعض ثم كثر التسامح وشاع في الناس حتى اهملوا الوزن جملة وصار ذلك عادة حتى ربما اعتقدوا لزومها لمكان استمرارها فكانوا يتعاطونها في المبيعات على كره حتى صار من بيده شيء منها يود الخروج عنه في اي عوض حضر¹ من غير مبالاة بغلاء ولا رخص لتوقع قطعها من ياخذها يجريها مجرى الكامل وبقيت لهم في ذمم

¹ - المعيار المعرب مصدر سابق ص441/442

المشتريين اثمان من تلك البيعات ثم نفذ السلطان اعلاه الله بالزام الناس الوزن على ما ضربت منه السكة لا يتجاوز النقصان هو ان السكة واجدة لم تتبدل والذمة انعمرت في ذلك الناقص على وصف جوازه بجواز الوزن من المعلوم لو قيل له تقبل الدراهم على انها ماثمونة نصف درهم ما قبله ولا رضيه ولا باع به احد فحين انعمرت الذمة بالدراهم على هذا الوصف طرا عليه وهو في الذمة ذهاب وصفه وصار الى اعتبار وزنه فاذا ليس بخذا الناقص على الوصف الذي عقد عليه البائع عند بيعه

قال ابن رشد: ان في ان كان ناقص منها يجوز بجواز الوزن واما ان كان الناقص كالوازن حتى ان مالكا لم يعتبر ربا الفضل في تلك المسالة هذا ما بينه ابن رشد فهي عنده وزنة اعتبارا بفائدتها وايضا منع القاضي بيع السلعة بالدراهم المختلطة لذك كانت ناقصة لا تجوز بجواز الوزنة وقال ابن رشد فحوي البائع ان ياخذها باي سكة اعطاه اياها المبتاع قال: والبلد الذي تجري فيه سكوك ولا تجوز جوازا واحدا ولا يجوز البيع باي سكة الا

ان كان البيع فاسدا وقد جعلوا الناقص لاحقا بالكامل في السكة الواحدة وفي السكك المختلفة ان كانت تجوز بجواز واحد باعتبار الوصف صح البيع ووجه الثان هو اصل التقاضي بالناقص انما هو حكم الشرع على المسامحة والطوع والحكم الشرعي ان لا يلزم قبضه وقت جريانه الا برضى قابضه فهكذا يجب لن يكون الحكم بعد القطع والرجوع الى الوزن بل هو اولى ففي العتبية ان مالكا نهى ان يجبر الانسان على شيء معين من النقود قال ابن رشد: ليس للامام ان يلزم الناس ان يتجروا بالناقص باخذه بغير اختيارهم لان الحكم الشرعي هو المعتبر قال ابن الحبيب اذا تصادفا في عدة الثمن ولم ينصا وزنة ولا ناقصة حكم فيها بالوازنة وان جرت الناقصة بينهم على التجاوز لان ذلك على الطوع فاما ما يحكم به ويبر به الحالف على القضاء فالوازنة التي ضربت عليها سكة ذلك البلد انتهى .

العملة في عصر ملوك الطوائف¹ :

العملة في عصر ملوك الطوائف فقد كانت اولئك الحكام على النقيض من ذلك حيث اصبحت النقود تخط بمعادن اخرى دون الذهب والفضة ، مما ادى الى تخفيض قيمة العملة فضلا عن تسرب العملة الجيدة الى المماليك الاسبانية بسبب الايتاوات الباهظة التي

¹ - الازمات الاقتصادية في الاندلس من الفتح حتى سقوط غرناطة نعم عدنان احمد الكركجي دار الكتاب الثقافي

كانت تقدم من ملوك الطوائف لهم¹ وبهذا اكثر اعمال الغش والتزييف في العملة فما كان حكام الاسبان يقبلون تلقي اي جزية تقدم من ملوك الطوائف الا اذا كانت ذهباً خالصاً²

اصلاح العملة :

كانت الدولة الاسلامية ،حتى هذا الوقت لاتزال تتعامل بالعملات الاجنبية بالدنانير الرومية وبالدرهم الفارسية في اكثر اليمينية في الاقل فرأى الملك ان يجعل للدولة روى البلاذري ان سعيد بن المسيب سئل : من اول من ضرب الدنانير المنقوشة ؟فاجاب : عبد الملك بن مروان وروبايضاً في فتوح البلدان عن محمد بن عمر الواقدي عن احدته ان عبد الملك اول من ضرب الذهب عام الجماعة 74 هجري ،ثم امر بضربها في جميع النواحي سنة 79. كما روى البلاذري ايضاً عن ابي الزبير الناقد انه قال : ضرب عبد الملك شيئاً من الدنانير في سنة هـ 74

ثم ضربها 75 فهذه الروايات كلها مثقفة في ان ضرب الدنانير بدا في عام 74 ثم اعيد ضربها بعد ذلك .وان ضرب الدرهم وبدا في سنة 75 ثم ذكر الطبري ان عبد الملك امر بضرب الدرهم في عام 79 فهذا في احدى الروايات البلاذري الى ان وقعت الحرب بين المسلمين والروم عام 73 حسبما اشرنا في سوء علاقات بينهم لاسلام والزوم ففكرو وضع عملة لها مستقلة بسبب نشوب تلك الحرب بعد انتهاء الفتنة ونجاحه في التغلب على خصومه وتوحيد الدولة من ان ذلك كان لعدم قبول ملك الروم الدنانير الدمشقية التي ضربها عبد الملك ، فانها لم تكن قد طبعت بعد ثم لايعقل ،ان يرفض (جستتيان) وان قيمة الذهب محفوظة وان اختلفت الصورة وقد استاء جستتيان الذي وصفه المؤرخون بالحمق والطغيان³

من فعل عبد الملك ،فبدا بالعدوان كانت الحرب مع الروم التي ادت الى انقطاع التجارة وقلة النقد فانشأ عبد الملك دار الضرب والنقود واصدار الدنانير الذهبية عرفت باسم الدمشقية واصدار عملة فضية ،الدرهم العراق وارتباط العملتين احدهما بالآخرى كما ان العملات كانت مغشوشة لاسيما الفارسية قال قدامة :فسدت نقودهم فقام لاسلام ونقودهم من العين

¹ - ابن العذاري : بيان المغرب 923/3

² - ابن السماك : الحل الموشية

³ - المارودي : الاحكام السلطانية صفحة 848

والورق غير خالصة الا ان اتخذ الحجاج دار الضرب وجمع فيها الطبايعين وقال المارودي قوله :وقد كان الفرس عند فساد امورهم فسدت نقودهم فجاء الاسلام ونقودهم من العين والورق غير خالصة ،الا انها كانت تقوم في المعاملات مقام الخالصةالى ان ضربت الدراهم الاسلامية فتميز المغشوش من الخالص¹

دراهم الاسلامية وسلامة النقد:

تعتبر نقود الحجاج سميت المكروهة لهذا السبب لانها لم تكن تقبل وقد قرر الفقهاء احكام الشريعة الاسلامية للنقد :فذكروا انه اذا خلص العين الذهب والورق (الفضة) من غش ،كان هو المعتبر في النقود المستحقة وان المطبوع منها بالسكة السلطانية والموثوق بالسلامة طبعه ، المامون من تبديله وتلبيسه هو المستحق دون نقار الفضة وسبائك الذهب ، لانه لا يوثق بهما الا بالسك والتصفية ،والمطبوع موثوق به ،ولذلك كان هو الثابت الذم وقالوا لا يلزم اخذ مكسور الدرهم والدنانير لالتباسه وجواز اختلاطه ،واذا ان قيمته تنقص عن المضروب الصحيح ذهب مالك واهل المدينة الى كسر النقود مكروه ،لانه من جملة الفساد في الارض ،وينكر على فاعله وان كان ابو حنيفة قال لابأس بالقطع ،اذ لم يضر ذلك بالاسلام واهله ومادام اشترط هذا الشرط ،فقوله اذن لا يفترق كثيرا عن الراي السابق وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كسر سكة المسلمين الجارية بينهم ومن اعمال ولاية الاسلام في المحافظة على النقود ،فوق ما ذكر من قبل :ان عمر وعثمان ووجدوا زيوف في بيت المال جعلها فضة وان مروان بن الحكم اخذ رجلا يقطع الدراهم فقطع يده فبلغ ذلك زيد ابن ثابت فقال : لقد عاقبه وعاقب ابان بن عثمان ، هو على المدينة من يقطع الدرهم بضربه ثلاثين وان يطاف به قال الواقدي مفسرا : هذا عندنا فيمن قطعها ،ودس فيها الفزعة والزيوف واخذ عبد الملك بن مروان رجلا بضرب على غير سكة المسلمين ،فأراد قطع يده ،ثم ترك ذلك وعاقبه فقال راوي الخبر " فرايت من المدينة من شيوخنا حسنوا ذلك من فعله وحمدوه وكان الحجاج بضرب الدراهم مما يجتمع له من التبر ، وخلاصة الزيوف والمستوقة والبرهجة واتى عمر بن عبد العزيز برجل يضرب على غيرسكة السلطان فعاقبه وسجنه واخذ حديده فطرحه في النار²

¹ - محمد ضياء الدين الرئيس: الخراج والنظم المالية للدولة لاسلامية المكتبة الاسلامية ط3، دار المعارف 1979 مصر

² - محمد ضياء الدين الرئيس : الخراج والنظم المالية للدولة لاسلامية المكتبة الاسلامية ط3 1979 دار المعارف مصر

فساد الفلوس :

في جماد الاخر كانت احوال الناس متوقفة من جهة الفلوس ،وارتفع سعر اكثر المبيعات وفسدت الفلوس جدا ووقع اشياء تطول ، تطول وضيق السلطان على المحتسب والوالي ، وانكر عليهما وال نودي بانه لا يتعامل من الفلوس الا ما عليه سكة السلطان¹ الدراهم² تحتاج الى معرفة وزنه ونقده ، فأما وزنه فقد استقر الامر في الاسلام على ان وزن الدرهم ستة دوانيق ووزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل واختلف في سبب استقراره على هذا الوزن ، فذكر قوم ان الدراهم كانت في ايام الفرس مضروبة على ثلاثة اوزان منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطا ودرهم وزنه عشرة قيراطات فلما احتيج في الاسلام الى تقديره في الزكاة اخذ الوسط من جميع الاوزان الثلاثة وهو اثنان واربعون قيراطا فكان اربعة عشر قيراطا من قيراط المثقال .

فلما ضربت الدراهم الاسلامية على الوسط من هذه الاوزان الثلاثة قيل في عشرتها وزن سبعة مثاقيل،لأنها كذلك وذكر اخرون ان السبب في ذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى اختلاف الدراهم البغلي والدرهم الطبري فجمع بينهما فكانا اثني عشر دانقا نصفها فكان ستة دوانق فجعل الدرهم الاسمي في ستة دوانيق ومتى زدت عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالا ولا متى نقصت عن المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة درهما سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان

اما النقد فمن خالص الفضة وليس لمغشوشة مدخل في حكمه ، وقد كان الفرس عند الفساد امورهم فسدت نقودهم فجاء الاسلام ونقودهم من العين والورق غير خالصة الا انها كانت تقوم في المعاملات مقام الخالصة وكان غشها عفوا لعدم تأثيره بينهم الى ان ضربت الدراهم الاسلامية فتميز المغشوش من الخالص واختلف في اول من ضربها في الاسلام ، فقال سعيد بن المسيب بان اول من ضرب الدراهم المنقوشة عبد الملك بن مروان وكانت دنانير ترد رومية ودرهم ترد كسروية وحميرية قليلة .قال ابو الزناد : فامر عبد الملك بن مروان الحجاج ان يضرب الدرهم بالعراق فضربها سنة 74هجري (قال المدائني : بل

¹ - زين الدين عبد الباسط بن خليل ابن شاهين الظاهري الحنفي :نيل الامل في ذيل الدول تحقيق الدكتور عمر عبد

السلام تدمري ،المكتبة العصرية بيروت مخطوط مكتبة بودليان باكسفورد رقم 710

² - ابو الحسن علي بن محمد بن الحسن المصري المارودي مكتبة دار ابن قتيبة الكويت 2008

ضربها الحجاج في اخر سنة خمس وسبعين وثم امر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين ،وقيل ان الحجاج عمر بن هبيرة في ايام يزيد بن عبد الملك فضربها اجود مما كانت ثم ولي بعده خالد بن عبد الله القرى فشدد في تجويدها وضرب بعده يوسف بن عمر فافرط¹ في التشديد فيها والتجويد فكانت الهبيرية والخالدية واليوسفية اجود نقود بني امية وكان المنصور رضي الله عنه لا يأخذ في الخراج من نقودهم غيرها وحكى يحيى بن النعمان الغفاري عن ابيه اناول من ضرب الدراهم مصعب بن الزبير عن امر اخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسرة وعليها بركة من جانب الله في الجانب الاخر ثم غيرها الحجاج بعد سنة وكتب عليها ' بسم الله الحجاج ' واذا خلص العين والورق من غش العملة كان هو المعتبر في النقود المستحقة والمطبوع منها بالسكة السلطانية الموثوقة بسلامة طبعه المامون من تبديله وتلبيسه هو المستحق دون نقار الفضة وسبائك الذهب لانه لا يوثق بهما الا بالسك التصفية والمطبوع موثق به لذلك كان هو في الذمم فيما يطلق من اثمان المبيعات وقيم المتلفات ولو كانت المطبوعة مختلفة القيمة مع اتفاقها في الجودة فطالب عامل الخراج باعلامها قيمة نظر ، فان كان من ضرب سلطان الوقت اجيب اليه لان في العدول عن ضربه مباينة له في الطاعة وان كان من ضرب غيره نظر فان كان هو الماخوذ في الخراج من تقدمه اجيب اليه استصلاحا لما تقدم ، وان لم يكن ماخوذ فيما تقدم كانت المطالبة عنتا وحيفا واما المكسور الدراهم والدنانير فلا يلزم اخذه لالتباسه وجواز اختلاطه ولذلك نقصت قيمتها عن المضروب الصحيح

واختلف الفقهاء في كراهية كسرها ، فذهب مالك واكثر الفقهاء المدينة الى انه مكروه لانه من جملة الفساد في الارض وينكر على فاعله .وزوي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه نهى عن كسر سكة المسلمين الجارية بينهم والسكة هي الحديدية التي يطبع عليها الدراهم ولذلك سميت الدراهم المضروبة سكة ، وقد كان ينكر ذلك ولالة بني امية حتى اسرفوا فيه ،فحكى ان مروان بن الحكم اخذ رجلا قطع دراهم من دراهم فارس فقطع يده وهذا محض وليس له تاويل مساغ

¹ - ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب المصري المارودي مكتبة دار ابن قتيبة الكويت 2008

وحكى الواقدي : "أنا بن عثمان كان على المدينة فعاقب من قطع الدراهم وضربه ثلاثين سوطا وطاف به قال الواقدي وهذا عندنا فيمن قطعها ودس فيها المفرغة والزيوف ، فان كان الامر على ما قاله الواقدي فما فعله ابان بن عثمان ليس بعدوان لانه ماخر جبهه عن حد التعزيز والتعزيز على التدليس مستحق واما ما فعل مروان فضلم وعدوان وذهب ابو حنيفة وفقهاء العراق الى ان كسرهما غير مكروه ، وقد حكى صالح بن جعفر عن ابي بن كعب في قول الله تعالى " او ان نفعل في اموالنا ما نشاء " قال كسر الدراهم وذهب الشافعي رحمه الله انه قال : ان كسرهما لحاجة لم يكره له ان كسرهما بغير حاجة كره له لان ادخال النقص على المال من غير حاجة سفه وقال احمد بن حنبل : ان كان عليها اسم الله عز وجل كره كسرهما

وان لم يكن عليها اسمه لم يكره واما الخبر المروي في النهي عن الكسر السكة فكان محمد بن عبد الله الانصاري قاضي البصرة يحمله على النبي عن كسرهما لتعاد تبرأ فتكون على حالها مرصدة للنفقة وحمله واخرون على النبي على كسرهما ليتخذ منها اواني وزخرف حمله اخرون على النبي عن اخذ اطرافها قرضا بالمقاريض لانهم كانوا في صدر الاسلام يتعاملون بها عددا فصار اخذ اطرافها بخسا وتطغيها. واما الكيل فان كان مقاسمة فباي ققيز كيل تعدلت فيه القسمة وان كان خراجا مقدار فقد حكى القاسم ان الققيز الذي وضعه عثمان بن حنيف على الارض السواد فامضاه عمر رضي الله كان مكيالا لهم ويعرف بالشابرقان وقال يحيى بن ادم وهو المختوم (الحجاجي ، وقيل وزنه ثمانية ارطال فان استتف وزع الخراج كيلا مقدار على ناحية مبتدأة روعي فيه من المكايل ما استقر مع اهلها من شهود الققزان بتلك الناحية¹

القرض واحكامه²

ومنا سبته لما قبله ان فيه قسم الربح العامل ورب المال ، ونوع الشركة قبل القسم ، وهو بكسر قاف مأخوذ من القرض ، وهو القطع لان رب المال قطعه من ماله يتصرف فيها

¹ - ابو حسن علي بن محمد بن الحسن المصري والمارودي مكتبة دار ابن قتيبة الكويت 2008

² - احمد الدردير بن احمد بن محمد :بلغة السالك لأقرب المسالك عل الشرح الصغير للقطب سيدي احمد الدردير تأليف الشيخ احمد الصاوي ضبطه : محمد بن عبد السلام شاهين الجزء الثالث دار الكتب العلمية بيروت لبنان

بقطعة من الربح ويسمى مضاربة ايضاً ، وعرفه بقوله : (القراض) الصحيح عرفاً (دفع مالك من اضافة المصدر لفاعله (ماله) مفعوله (نقد) ذهب او فضة خرج به العرض مضروب اي مسكوك ، خرج التبر والنقار منهما (مسلم) من المالك لا بدين عليه او محال به على احد معلوم قدراً وصفه لا مجهول لمن متعلق بدفع اي دفعة لعامل يتجربه والتصرف بالبيع والشرء لتحصيل ربح بجزء اي نضير جزء شائع معلوم كربع او نصف لا مجهول من ربحه اي من ربح ذلك المدفوع لا من ربح غيره لا بقدر مخصوص كعشرة دنانير من ربحه اي من ربح غيره لا بقدر مخصوص كعشرة دنانير من ربحه اي من ربح ذلك الجزء كعشر او اكثر كنصف او اكثر بصيغة دالة على ذلك ولو من احدهما ويرضى الآخر ولا يشترط اللفظ كالبيع والاجارة ولذا عبر ابن الحاجب في تعريفه باجارة ، حيث قال اجارة على التجر في المال في جزء من ربحه وعبر الشيخ بقوله : توكيل على تجر في نقد الخ اشارة الى انه ليس من العقود اللازمة بمجرد عقد، بل لكل الفسخ قبل العمل كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقوله : دفع ، قد يشير لذلك مع اخراج الدين ابتداء وان كان لا يخرج الدين صريحاً الا بقوله مسلم ثم ذكر محترز بعض القيود المذكورة ، فذكر محترز نقد بقوله : " لا بعرض " كعبد او ثوب وكذا مثلي غير نقد ، طعاما كان او غيره ولا يجوز ان يكون راس المال قراض ولو ببلاد لا يوجد فيها النقد كالسودان ، ولا يجوز اعتبار¹ قيمته راس المال فان قال له بعه واجعل ثمنه راس المال فسياتي النص عليه ، وذكر محترز المضروب بقوله : لا تبر ولا نقار فضة ولا سبيكة منهما فلا يصح ان يكون راس المال قراض الا ان يتعامل به اي بتبر ونحوه فقط ولم يوجد عندهم مسكوك يتعامل به ببلده اي ببلد القراض فانه يجوز حينئذ ان يكون راس المال ومفهوم فقط انه ان وجد مسكوك يتعامل به عندهم ايضاً لم يجز التبر ونحوه ، لوجود الاصل كفلوس اي الجدد النحاس ، لا يجوز ان تكون قراضاً ولتعامل بها، ولو في المحرمات لان القراض رخصة يقتصر فيها على ما ورد ويبقى ما عدا على الاصل من المنع ذكر محترز مسلم بقوله : ولا بدين ولا برهن ولا وديعة عند العامل او غيره كأمين ، فلا يجوز ان يكون واحد من هذه الثلاثة قراضاً

¹ - المصدر السابق ص 437 احمد الدريدر

اما الدين انه يتهم على انه اخره ليزيده فيه ، واما الرهن والوديعة فقال ابن القاسم :لاني اخاف ان يكون انفقها فصارت عليه ديناً انتهى وكلامنا في المضروب فيحتمل ان يكون قد انفق ماعنده من رهن مسكوك او وديعة ثم توطأ على التأخير بالزيادة وهذا ظاهر اذا كانت تحت يد العامل واما لو كانت تحت يد أمين و لا شك انها علة ضعيفة فقول الشيخ :ولو بيده صوابه قلب المبالغة كما قال ابن الغازي :بأن، يقول ولو بيد غيره واعتراضهم على ابن الغازي مما لاوجه له فتدبر ولو وقع القراض بدين العامل ان قال له ربه اجعل ما عليك من الدين قراضا على ان الربح بيننا كذا استمر الدين ديناً على العامل يضمه لربه ويختص العامل بالربح وعليه الخسر ولا عبرة مما وقع منهما الا ان يقبض الدين بان يقبضه ربه من المدين ثم يرده على ان المال الذي احضر هو ماعلي من دين لفلان ، ثم دفعه له ربه قراضا فيجوز وكذا الرهن والوديعة اذا قبضا او احضرا مع الأَشْهاد فإنه يجوز دفعهما قراضا بالقياس الجلي على الدين ، فان لم يقبضا ولم يحضرا وقال ربهما لا اتجر بما عندك من رهن او وديعة على ان الربح بيننا ، كذا قراضا ، فالربح لربهما وعليه الخسر ، وللعامل اجر مثله وما مر في الوديعة من ان المودع بالفتح اذا اتجر في الوديعة فالربح له والخسارة عليه فذاك فيما اذا اتجر فيها بغير إذن ربهما وهنا اذن له عن طريق القراض وهذا اذا كان الدين عليه والرهن والوديعة تحت يده فأَن كان على غيره والرهن والوديعة بيد امين اشار له بقوله :وان كله اي وكل العامل على خلاص الدين ثم يعمل فيه قراضا وكذا على خلاص رهن او وديعة عند الأمين او بيع عرض عنده او دفعه او على بيعه بعد شرائه او وكله على الصرف بأن دفع له ذهباً ليصرفه بفضة او عكسه (ثم يعمل) في ثمن العرض او فيما صرفه قراضا ، كقراض فاسد (فله) ان كان قراضا فاسد فله اي العامل اجر مثله في تولية وما ذكر التخليص او البيع او الصرف ،في ذمة رب المال ربح العامل او لم يربح وكذا في التبر والفلوس كما ذكره بعضهم وله قراض مثله في ربحه اي ربح المال اعطي منه قراض مثله ، وان لم يربح فلا شيء له في ذمة ربه ¹

ومثل هذه المسائل¹ ما لو دفع له مالا على ان يشتري به سلعة فلان ثم يعمل فيها قراضا ثم شبه بما يمنع فيه ان وقع قراض المثل قوله (كلك شرك اي كما يجوز وان وقع ففيه قراض المثل ما اذا انتفى علم الجزء للعامل بان قال له : اعمل فيه ولك في الربح شرك ولا عادة الواو والحال اي لا عادة بينهم تعيين قدر الجزء فان كان لهم عادة تعيين اطلاق الشرك على النصف مثلا عمل عليها واما لو قال والربح مشترك بيننا او شركة فهو ظاهر في ان له النصف لانه يفيد التساوي عرفا بخلاف لك شرك فأن المتبادر منه لك جزء او مبهم بالجور نعت لمقدر مجرور بالكاف اي وكقراض مبهم ان قال اعمل فيه قراضا واطلق فانه فاسد وفيه بعد العمل قراض المثل في الربح وكذا اذا ابهم الجزء كأن قال له لك الجزء من ربحه او اذا جاء الوقت الفلاني فاعمل فيه ففاسد لما فيه من التحجير المنافي لسنة القراض وفيه ان عمل القراض المثل او قراض ضمن للعامل بضم الضاد وتشديد الميم اي شرط على راس المال اذا أتلّف او ضاع بلا تفريط ففاسد ، ولا يعمل بالشرط وفيه قراض المثل في الربح ان عمل او قراض قال فيه للعامل اشتر السلع بدين في ذمتك ثم انتقد اي اشترط عليه ذلك فخالف قيد لا بد منه زدناه فيه

اخرى ففاسد وفيه ان عمل قراض المثل في الربح وسواء خالف واشترى غيره او اشتراه قال المواق : ونص المدونة قال مالك : لا ينبغي ان يقارض رجلا على ان يشتري ألا البز الا ان يكون موجودا شتاء وصيفا فيجوز ثم لايعدوه ألا غيره الباجي :

ان كان يتعذر لقلته لم يجز وان نزل فسخ انتهى اي فات بالعمل ففيه قراض المثل ، علم انه يوجد دائما الا انه قليل وجوده فصحيح ولا ضرر في اشتراطه ثم ذكر امثلة فاسدة غير ما تقدم مما للعامل فيه اجرة مثل بقوله : اشتراط يده اي ان رب المال مع العامل في البيع والشراء والاخذ والعطاء اما مايتعلق بالقراض ففاسد لما فيه من التحجير اي ان العامل يشترط كخياطة مثلا لثياب التجارة او الخرز لجلودها من كل عمل في سلعها على العامل او اشتراط تعيين محل للتجر وزمن له لا يتجر في غيره او البيع له بحيث لا يبيع سلعة لغيره فيفسد القراض في ذلك كله للتحجير المخالف لسنة القراض وانضر بقية المسائل في ذلك في الاصل وعايه اي العامل ماجرت العادة به

¹ مصدر السابق صفحة 440 احمد الدريد

كالنثر والطي لا¹ الكثيرين مما لا تجر العادة به وعليه الاجر من ماله ان استاجر على ذلك لا على رب المال ولا من الربح وان اشترى انسان سلعة لنفسه بثمن معلوم فلم يقدر على وفائه

فقال لفلان انا اشتريت سلعة بك اعطني الثمن لانقذه لربها وربحها بيننا مناصفة مثلا: فدفع له فقرض فاسد لا قراض فيجب رده لربه فورا لانه لم يقع على الوجه المعروف فان نقده في السلعة فالربح للعامل وحده والخسر عليه بخلاف ما اذا لم يخير رب المال بالشراء بل قال له بعد ان اشتراها : ادفع لي عشرة مثلا على وجه القراض والربح بيننا فيجوز ويكون قراضا على ما دخلا عليه كدافع لي كذا على وجه القراض فقد وجدت رخيصة اشتريه به والربح بيننا على كذا فيجوز ان لم يسم السلعة او البائع فان سماها وكان قراضا فاسدا ويظهر كما قيل انه في عين البائع فهي كمسالة : اشتر من فلان له اجرة تولي الشراء او القرض المثل وان عين السلعة فله اجر مثله وجعل بالجر اي كجعل الربح كله لاحدهما فيجوز او غيرهما فيجوز وضمنه العامل اي يضمن مال القراض لربه لو تلف او ضاع بلا تقريط في اشتراط الربح له اي العامل بان قال له ربه : اعمل فيه والربح لك لانه حينئذ صار قرضا وانتقل من الامانة الى الذمة لكن بشرطين ، افادهما بقوله : ان لم ينفعه اي ضمان عن نفسه او لم ينفعه عند رب المال فان نفاه بأن قال : اعمل فيه والربح لك ، فان سمى قراضا بأن قال له : اعمل فيه قراضا والربح لك لم يضمن ، ولكن شرط عليه الضمان فيلغى الشرط لكنه يكون قراضا فاسدا يفسخ قبل العمل ووظلته العامل مال القراض فيجوز وان خلطه العامل بماله اذ لم يشترط عليه ربه الخلط والا لم يجز وفسد فيه اجرة المثل كما قدمه الشيخ وخلطه بمال غيره او بماله وهو الصواب ان خاف العامل بتقديم احدهما اي المالين وخصا فيجب ان كان المالان لغيره فان كان احدهما له وجب احد الامرين : اما الخلط او تقديم القراض ، ومنع تقديم ماله ، فان قدمه خسر مال القراض ضمن وقيل معنى الصواب الند فلا يضمن ان قدم ماله فحصل للقراض رخص ومثل الرخص في البيع والغلاء في الشراء (وسفره) اي العامل بمال القراض فيجوز ان لم يحجر عليه اصلا ، رب المال قبل شغله ولو بعد العقد لم يجز ، فان خالف وسافر ضمن بخلاف ما لو خالف وسافر بعد شغله اذ ليس لربه منعه

¹ نفس المصدر ، احمد الدريد صفحة 442

من السفر بعده واشترطه اي رب المال على العامل ان لا ينزل ببحر او يبتاع به سلعة عينها له لغرض فيجوز وضمن ان خالف في جميع ما ذكر وتلف المال او بعضه كأن عمل بالمال بموضوع جور له اي للعامل ان كان لا حرمة له ولا جاه ،انه يضمن وان يضمن وان لم يكن جور لغيره كما انه لا ضمان عليه فيما لا جور عليه فيه وان كان جورا لغيره او عمل بالمال بعد علمه بموته ربه فانه يضمن ان كان ان كان عينا ، لانه ، صار لغيره لا ان لم يعلم بموته لعذره ولا ان كان عرضا فباعه بعد عمله فلا يضمن ان كان عينا ،لانه صار¹ لغيره لا ان لم يعلم بموته لعذره اذ ليس للورثة ان يمنعه من التصرف فيه وظاهره الضمان بعد العلم بموته سواء كان العامل حاضرا ببلد المال او غائبا به قريبا او بعيدا وهو الراجح وقيل محل الضمان اذا كان حاضرا العامل في المال القراض غيره ولو عاملا اخر لرب ذلك القراض بغير اذن رب المال فانه يضمن لان ربه لم يستامن غيره فيه او باع سلعة من سلع القراض او اكثر بدين بلا اذن فانه يضمن او قارض اي دفعه او بعضه قراضا لآخر بلا اذن من ربه فانه يضمن فقله : بلا اذن رجع للاربعة قبله الا باذن في الاولى من الورثة والربح بين رب المال والعامل الثاني الذي حرك المال لتعديه بدفعه للثاني بلا اذن من ربه وعليه اي على العامل الاول والزيادة للثاني فان له ربح ما جعله له رب المال كما جعل الثلث للربح فقارض اخر بالنصف في الربح بين رب المال والعامل الثاني على الثلث والثلثين وعلى العامل الاول تمام والثاني النصف في المثال فالزائد في المال ا نجنى رب المال والعامل من مال القراض فاتفقه قبل العمل او بعده بعد الجناية او الاخذ منه ربح من الباقي هو راس ماله ، وان كان العامل اتبع به في ذمته كالأجنبي ولا ربح لما في الذمة وعلى الجاني منهم ماجنى فان كان رب المال فامر ظاهر وان كان غيره فعليه ما يلزمه شرعا من ارش او قيمة ومثل ، ما وقع هنا لبعض السراح لا يعول السراح لا يعول عليه

اما بالنسبة للعقد اذ هو الاصل وظاهرة ولو غلب الفساد وقيل ان غلب الفساد فالقول لمن ادعى الفساد فاذا قال احدهما كان راس المال عرضا او شرطنا ما يقل وجوده وقال لآخر بل كلن نقدا او ما يكثر وجوده فالقول له دون الآخر مما تقدم من الشروط من مات

¹ المصدر السابق احمد الدردير بلغة السالك في اقرب المسالك

وقبله اي جهته وعنده قراض او وديعة اخذ من تركته المثل او القيمة ادعى وارثه ان الميت قدره او تلف بسموي او بغير تفريط فقال العوفي قبل قوله ، وقال ابو علي هذا خطأ حسب المعيار سئل بعضهم عن رجل حبسه السلطان ظلما فبدل مالا لمن يتكلم القاضي حسين ونقله عن القفال الى ان يتقدم لمن اهدى لمن ذكر هدية مثلها او يحدث لمن ذكر موجب يقتضي الاهداء له عادة كفرح او موت احد عنده او سفر ونحو ذلك فيجوز كما تحرم الهدية يحرم بيعه مسامحة لذلك لا لأجل وجه الله او لأجل امر يقتضي ذلك وفسد القرض ان جر نفعا للمقرض كمين اي ذات ذهباً وفضة او غيرهما كرهت اقامتها عنده لأمر من الأمور اما لثقل حملها في سفر او خوف سوسها او قدمها او عفنها او تغيير ذاتها بأقامتها عنده فيسلفها لأخذ بدلها في بلد اخر ، او جديدا او سالما فيحرم ، او يرد على صاحبه مالم يفت فالقيمة كما هو مقتضى الفساد (ألا للضرورة) فيجوز كعموم الخوف على المال في الطريق فيجوز ان يسلفه لمن علم انه يسلم معه وكذا ان قام دليل على المقرض فقط كجماعة او كان بيع المسوس الآن احضى للمسلف لغلائه ورخص الحديد في ابانه فيجوز وملك القرض اي بملكه المقرض بالعقد وان لم يقبضه المقرض كالهبة والصدقة ولا يلزم المقرض زده لربه الا بالشرط عند العقد لوقت معلوم فيعمل بهما ان لم يشترطا شيئا شيئا ولا عادة كان كالعارية المنتقي فيها شرط الأجل فيبقى الوقت الذي يقتضي النظر القرض بمثله تشبيهه في عدم اللزوم اي كما لا يلزم ربه ان ياخذه بغير محله لمل فيه من الكلفة عليه الا العين اي الذهب او الفضة فيلزم اخذها لخفتها ويلحق بها الجواهر الخفيفة وهذا اذا لم يكن خوف ولا كبير حمل فلا يلزم الاخذ ورد المقرض على المقرض مثله قدرا وصفة او رد عينه ان لم يتغير في ذاته عنده ولا يضر بغير تغير السوق فان تغير تعين رد مثله وجاز افضل اي رد افضل مما اقترضه صفة لانه حسن قضاء وان كان بلا شرط والا منع الافضل والعادة كالشرط ويتعين رد مثله جاز في القرض اشتراط رهن وحميل اي ضامن للتوثق بذلك¹

سئل عن دفع لرجل سكة فقال: استأجرك على ان تمضي بهذه السلعة الى بلد كذا فتبيعها وتقيم في بيعها كذا وكذا يوما ولك في الأجرة كذا ثم تعمل بها قراضا على النصف او غيره تشتري بها وتقدم هاهنا او قال تعمل بهاق راضا هكذا ، فعمل على هذا

¹ - المصدر السابق : احمد الدريير بلغة السالك لأقرب المسالك ص 173/175

فهل يرد الى قراض المثل او يكون جائزا او يرجع الى الأجرة وكيف ان قال له استأجرك على بيعها بكذا وكذا ثم يعمل بالثمن قراضا ولم يضرب الأجل في بيعها فما الحكم فيها ايضا ان نزل ؟

اجاب : لو جرى على سؤالك لكان قراضا جائزا وكذا يصلح فيه العمل اذا دفع سلعة فيؤاجر المدفوع اليه على حجته أولا الى بلد وعلى بيعه اياها في ذلك البلد ويضرب لبيعه ذلك أجلا اذا حضر المال في ذلك الأجل استأهل الأجرة التي على المبيع بمقدار ما يمضي فيه من الأجل ويكون المال من يوم نض عنا على الجزء المسمى في القراض هذا الذي لا بأس به عندهم واذا لم يضرب للبيع اجلا فليل عنه يضرب له أجل تباع تلك الساقاة في مثله ويصير الى الأجرة الصحيحة واختاره نظارا المالكية وهو اسماعيل القاضي رحمة الله عليه واما اذا دفع اليه السلعة يعمل بها هكذا قراضا فالوجه المستقيم اذا عمل وفات ان يكون على اجارة مثله في بيعها حين نض منها ويكون ثمنها الذي نض هو راس المال ويكون فيها على قراض المثل وغيره فيها عندنا غير مستحسن وبالله التوفيق¹ قبض² رأس المال مشبوها:

اذا قبض المسلم اليه راس المال فوجده مشوبا ، فيجده زيوفا او مبهرج او مستحقا او ستوقة³

او معيبا : اما ان يصدقه رب السلم او يكذبه الاقتراض الاول - ان صدقه رب السلم : فله حق الرد ، ثم لا يخلو إما ان يكون رأس المال عينا وهوما يتعين بالتعيين او دينا : وهو ما لا يتعين بالتعيين

¹ - ابي العباس احمد بن يحيى الوئشيسى : المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى اهل افريقية والاندلس والمغرب اخرجه جماعة من الفقهاء اشرف محمد الحجي جزء تاسع نشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية 1981

² - الزحيلي وهبة الفقه الاسلامي وادلته ، ط02 ، جزء 4 دار الفكر دمشق سوريا 1985

³ - الدراهم اربعة انواع : جياذ ونبهجة زيوف وستوقة واختلفوا في تفسير النبهجة فليل هي : التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف : هي المغشوشة والستوقة : نحاس مموه بالفضة وقال الشيخ او عامة الشيوخ : الجياذ فضة خالصة تروج في التجارة وتوضع في بيت المال والزيوف : مايضيفه بيت المال اي رده ولكن تأخذه التجار في التجارات لابأس بالشراء بها لكن يبين بها البائع انها زيوف والنبهجة : مايرده التجار والستوقة : ان يكون الطاق الاعلى فضة والاسفل كذلك بينهما نحاس وليس لها حكم الدراهم وهكذا : الزيوف اجود ثم النبهجة ثم الستوقة (رد المحتار 722/3)

ان كان عينا : وجده المسلم اليه مستحقا او معيبا : فأن أجاز المستحق جاز العقد ، وإلا بطل ، ان رضي المسلم اليه بالعيب جاز العقد وإلا بطل اي السلم ، سواء أكان اكتشاف العيب قبل افتراق العاقلين ام بعده وسبب بطلانه: انه انتقض القبض فيه بالاستحقاق او الرد بالعيب ، ولا يمكن إقامة شيء عن غير رأس المال مقامه ، لأنه معين فيحصل الافتراق لا عن قبض رأس المال في المجلس فيبطل السلم

اما في حال اجازة العقد أنه تبين ان قبضه وقع صحيحا ، فحصل الافتراق عن قبض رأس المال

2- وإما إذا كان رأس المال ديناً : فقبضه المسلم إليه فوجده مشوباً ، فأما ان يجده مشوباً في مجلس السلم أو بعد الافتراق :

اولاً : ان وجده مشوباً في مجلس السلم :

ان وجد ذلك مستحقاً : ان صحة القبض موقوفة على اجازة المستحق : ان أجاز جاز ، وان لم يجز بطل

ان وجده ستوقه او رصاصاً : لا يجوز العقد وان قبل به ، لأنه ليس من جنس حقه ، أذ هو ليس من جنس الدراهم ، فيكون استبدالاً برأس المال قبل القبض كما لو استبدل ثوباً من رب السلم مكان الدراهم وهو لايجوز كما عرفنا وان لم يقبل به ورده وقبض شيئاً اخر مكانه جاز العقد لأنه لما رده وانتقض قبضه جعل كأن لم يكن وكأنه أخر القبض ألى اخر المجلس .

3- وإذا¹ وجده زيوفاً او نبهجة : فأن قبل به جاز العقد لان الزيوف من جنس حقه لأنها دراهم لكنها معيبة بالزيافة وفوات صفة الجودة فأن رضي بها فقد أبرأ رب السلم عن العيب ورضي بها فقد أبرأ رب السلم عن العيب ورضي بقبض حقه مع النقصان وان ردها واستبدل شيئاً مكانها في مجلس العقد جاز لانه وجد مثل حقه في المجلس فكان القبض متأخراً

ثانياً : وان وجده مشوباً بعد الافتراق عن المجلس :

1- فأن وجده مستحقاً : فالقبض موقوف على الأجازة المستحق ان أجاز جاز وان رد بطل السلم .

¹ - الزحيلي وهبة الفقه الاسلامي وادلته ، ط02 ، جزء 4 دار الفكر دمشق سوريا 1985

وان وجد رأس المال ستوقه او رصاصا : بطل السلم : لأن الستوقه ليست من جنس الدراهم ، لأنها لا تروج في معاملات فيبطل السلم لم تكن من جنس حقه أصلا ووصفا ، فقد حصل الافتراق عن المجلس بدون قبض رأس المال يعود فيبطل السلم ، ولا يعود جائزا بالقبض بعد المجلس

- واذا وجدها زيوفا او نبهجة : ان تجوز اي قبل المسلم اليه ، فالسلم ماض على الصحة ، لأن الزيوف من جنس حقه لأنها دراهم لكنها معيبة بالزيادة وفوات صفة الجودة ، اذا رضي بها ، فقد رضي بقبض حقه مع النقصان

- وان لم يتجوز بها اي لم يقبلها وردها فاتفق علماء الحنفية على انه ان لم يستبدلها في مجلس الرد بطل السلم بقدر ما ورد

- اما اذا استبدل مكانها جيادا في مجلس الرد ، فالقياس ان يبطل السلم بقدره قل المردود او اكثر وبه اخذ ابو حنيفة وزفر لان الزيوف من جنس حق المسلم اليه اصلا ووصفا ولهذا ثبت له الحق للرد بفوات حقه في الوصف فكان حقه في الاصل والوصف جميعا اذا لم يتوافر ولم يرض بما قبض تبين انه لم يقبض حقه فيبطل السلم

- والاستحسان : الا يبطل السلم وهو قول الصحابين لان قبض الزيوف وقع صحيحا لانه قبض جنس الحق بدليل انه لا تجوز بها جاز الا انه فاتته صفة الجودة بالزيادة والمعيب لا يمنع صحة القبض وقد اجيز استبداله في مجلس الرد : لان للرد شبهها بالعقد فالحق مجلس الرد بمجلس العقد.

- هذا اذا وجد السلم وهو قول الصحابين ، لأن قبض الزيوف وقع صحيحا لانه قبض جنس الحق بدليل انه لا تجوز بها الا انه فاتته صفة الجودة بالزيادة والمعيب لا يمنع صحة القبض وقد اجيز استبداله في مجلس الرد لأن للرد شبهها بالعقد فالحق مجلس الرد بمجلس العقد

- هذا¹ اذا وجد المسلم إليه كل رأس المال زيوفا او نبهجة ، ان وجد بعضه دون بعض فاستحسن ابو حنيفة في حالة استبدال جياد مكانه في مجلس الرد انه اذا كان

¹ - الزحيلي وهبة الفقه الاسلامي وادلته ، ط2 ، جزء 4 دار الفكر دمشق سوريا 1985

قليلا فرده واستبدل في المجلس ،فالعقد ماض في الكل ،وان كان كثيرا بطل العقد بقدر المردود ،لأن الزيادة في القليل مما لا يمكن التحرر عنه

- واختلف الرواية عن أبي حنيفة في الحد الفاصل بين القليل والكثير والأصح منها : ان الثلث فصاعدا في حكم الكثير ،ومادونه في حكم القليل هذا ما يتعلق بحكم رأس المال .

- واما حكم المسلم فيه فهو : اذا وجد رب السلم بالمسلم فيه عيبا بعدما قبضه أن له خيار العيب أن شاء تجوز به ، وان شاء رده وأخذ المسلم فيه غير معيب ، لأن حقه في السليم دون المعيب ولكن خيار الرؤية وخيار الشرط لا يثبتان في السلم كما سبق ذكره

- الافتراض الثاني : اما اذا كذب رب السلم المسلم إليه انها من دراهمه ،فهذا لا يخلو من ستة أوجه :

- ان كان المسلم اليه اقر بالقبض قبل النزاع فقال :قبضت الجياد او قبضت حقي او قبضت راس المال او استوفت الدراهم او قبضت الدراهم او قال قبضت ولم يقل شيئا اخر

ففي الحالات الأربعة الأولى لا تسمع دعواه بعدئذ انه وجده زيوفا ولم يكن له حق استحلاف رب السلم بالله انها ليست دراهم التي قبضها منه لأنه باقراره يقبض الجياد يصير متناقضا في دعواه والمناقضة تمنع صحة الدعوى والхلف يكون في الدعوى الصحيحة

واما اذا قال المسلم اليه : قبضت الدراهم ثم قال هي زيوف فالقياس ان يكون القول قول رب السلم : انها ليست من دراهمه مع يمينه على قوله وعلى المسلم اليه البينة انها الدراهم التي قبضها منه ،لأن المسلم اليه يدعي انها مقبوضة مع العيب ورب السلم ينكر انها مقبوضة ،او انها التي قبضها منه ، فيعتبر قول المنكر يمينه

وفي الاستحسان : القول قول المسلم اليه مع يمينه وعلى رب السلم البينة انه اعطاه الجياد ،لان رب السلم بانكاره انها ليست من دراهمه يدعي ايفاء حقه وهو الجياد والمسلم اليه بدعواه ان هذه الدراهم زيوف ينكر قبض حقه فيكون القول قوله مع يمينه انه لم يقبض حقه وعلى المدعي البينة انه أوفاه حقه

وهذا مقتضى¹ القياس في الحالات الاربعة الاولى ، الا انه سبق منه ما يناقض دعواه وهو الأقرار بالحياد وههنا لم يسبق منه شيء متناقض لأن ذكر قبض الدراهم يقع على الزيوف والحياد بخلاف الحالات الاولى .

اذا قال المسلم اليه : قبضت لا غير ثم قال : وجدته زيفا يكون القول قوله كما قررنا في الحالة السابقة

الا انه ههنا اذا قال : وجدته ستوقه او رصاصا انه يصدق بخلاف ما اذا قال : قبضت الدراهم ثم قال وجدتها ستوقه او رصاصا انه يصدق بخلاف ما اذا قال قبضت الدراهم ثم قال وجدتها ستوقه او رصاصا انه لا يقبل قوله لان في قوله قبضت اقرار بمطلق القبض والستوقه تقبض ، اذا قال : ما قبضته ستوقه لا يكون متناقضا دعواه وفي قوله : قبضت الدراهم يصير مناقضا لقوله قبضت الستوقه والرصاص لانه خلاف جنس الدراهم

¹ - الزحيلي وهبة الفقه الاسلامي وادلته ، ط02 ، جزء 4 دار الفكر دمشق سوريا 1985

خاتمة:

الدراهم تحتاج الى من يكون كفؤ لتصريفها والقيام على احكامها لكن في عصر ملوك الطوائف احدثت تغييرات جذرية في عدة قوانين لتسهيل الحياة اليومية وغياب السلطة التي غابت عن مراقبة دور الضرب والمنتجين للعملة وغياب ختم الدولة والحاكم واستعمالها في البيع والشراء والأجار والاخذ فيها بالحق المعهود فيها ولا مراعات للربا واختلال العقود وكثرة الخصومات والمعارضات والنقود المزيفة واخذ حقوق الناس باعطاءهم المزيفة دون الأصلية ورغم ذلك تعامل كل من ملوك الطوائف والتجار بها لكن بدفعهم الجزية كانت لابد ان تكون الأصلية منها .

الفصل الثالث:

تمهيد:

كأي دولة يوجد فيها معيقات ومشاكل وفيها معارض ومؤيد وانقسامهم لصنفين صنف مع الأصح صنف مع الباطل هكذا حدث في عصر الملوك الطوائف عندما تأثر الجانب الاقتصادي وظهرت العملة المزيفة فأحтар الفقهاء في جوازها الذي كان قرار جوازها بيد السلطة باعتبارها غير صالحة للخدمة وتخالف شريعتنا الإسلام فمسؤوليتها بيد الحاكم في ضرب العملة المغشوشة ومصادقتها كما ان اليهود كان لهم جزء في انتشارها رغم ان الدولة كانت مسؤولة عن ضبطها لكن بالظروف التي كانت فيها الأندلس دفعت كل من السلطة والفقهاء التغاضي عن أمورها كانت صارمة فيها هذا ماسنדרسه في فصلنا هذا

موقف السلطة و الدولة في استقرار العملة :

الإشراف التام على النقد من حيث نوعه و صفاته و اصداره و كمياته قضية هامة جدا ،و لذلك فقد تكلم الفقهاء عن دورالدولة و مسؤوليتها في هذا الجانب ، ما ينبغي عليها فعله (إجراءات المتخذة) في خصوص ضرب العملة و غشها تكلم الفقهاء بالنسبة للأفراد فيها او الدولة ممثلة بالحاكم بالنسبة للأفراد فإنهم يتدخلون فيما هو من اختصاص الحاكم ، في فتات عليه بضرب النقود و قد كان هذا موجود و ان كان بشكل محدود و في بعض فترات التاريخ الاسلامي و هو يحمل شبهة التزوير و الغش ، و ان كان خالص الذهب سواءا كان في نفس العملة او عملة اخرى لها تداول في سوق الناس فبين الفقهاء الحكم في مثل هذا بالنسبة للأفراد .

فقال : يكره لغير الامام ضرب الدراهم الدنانير و ان كانت خالصة ، لانه من شان الامام ، و لانه لا يؤمن فيه الغش و الفساد ، و لانه يخفى فيغتربه الناس .

ذكر الفقهاء الكراهة هنا محمول على عدم صدور قرار من الحاكم بالتزام العملة المضروبة من الدولة وحدها ، و من جانب اخر : لم تتوافر نية الغش و التزوير ممن يرب هذه العملة المساوية في قيمتها لعملة الدولة ، فمن باب السد سد الذريعة قضوا بذلك فان صدر منع ذلك او تتحقق نية غش فيأخذ هذا الفعل حكم الفعل المحرم .

موقف الفقهاء ايضا من غش العملة :

كذلك تكلم الفقهاء في ضوابط ضرب النقود بالنسبة للحاكم فهو قائم على مصلحة المسلمين، فلا يكون سببا في فساد احوالهم و اضطرابها ، و ان غش العملة او تغييرها او انقاضها كل

ذلك مما يحضر على الحاكم فعله الا في اضيق نطاق بحيث لا يؤثر على أحوال المسلمين، فلا يحملهم التزامات اكبر مما عليهم ، و لا يشغل ذممهم بما ليس من قصدهم او بسبب منهم ، و ان يكون القصد من وراءه دفع مف¹سدة اعظم .

لهذا قال الامام الشافعي يكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " من غشنا فليس منا " 1 لان هذا فيه افسادا و اضراب لضوي الحقوق و غلاء الاسعار و انقطاع الاجلاب وغير ذلك من المفاسد (2)

قال السيوطي : من ملك دراهم مغشوشة كره له امساكها بل يسبكها ويصفيها ، قال القاضي ابو الطيب : الا اذا كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره امساكها ، قال في شرح المذهب : وقد نص الشافعي على كراهة امساك المغشوشة ، واتفق عليه الاصحاب لانه يغربه ورثته اذا مات ، وغيرهم في الحياة ، كذا علله : قال ايضا يكره للامام ابطال المعاملة الجارية بين الناس لما اخرجهم ابو داود عن ابن مسعود : قال نهى الرسول ص ان تكسر سكة المسلمين الجارية بينهم الا من باس وقال الاصحاب : يكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير وان كانت خالصة ، لانه من شان الامام ، لانه لا يؤمن فيه الغش والافساد

التعامل بالنقود المغشوشة :

الفقهاء : جازو التعامل بالنقود المغشوشة كمل ذهب بها الحنفية الى جواز بيع الغش من الدراهم ان كان الخالص اكثر من المغشوش ويصح بيعه ان كان غالب اقل منه او الخالص نفسه او مثله الغالب لا يجوز البيع²

ذهب المالكية الى جواز البيع بدرهم المغشوش كذهب والفضة بالمغشوش مثله يساوي الغش ام لا المرافلة او المبادلة او غيرهما ويجوز بيع المغشوش بالخالص من الذهب اما بيع بمثله فهذا الاخلاف في جوازه³ ذهب الحنابلة الى جواز التعامل بها بالنقد المغشوش من جنسه اي لم يعرف الغش لعدم الغرر

¹ - اخرج به البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة اخرج به البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة عجيل جاسم النمشي : تغيير العملة في الفقه الاسلامي ، جامعة الكويت درر الاحكام :205/2

² - درر الاحكام :205/2

³ - حاشية الدعسوقي والشرح الكبير :43/3

من هم الذين مارسو الغش : حسين مؤنس . ماحدثه المفسدون من غش السكة وقرضها حسب كتب الفقه والتواريخ انه في الزمن القديم لم يشتغل بصرف الدنانير والدرهم الا من كان اهلا لها لاسيما في وقت عمر رصي الله عنه لايدخل الاعاجم سوقنا حتى يتفقهو في الدين ، يريد به الفقه خاصة في نفسه .

قيل بعض العلماء لايجوز لاهل الدمة ان يكونو صيارفة و لا جزاريين : ويقامون من الاسواق المسلمين لعلمهم بالغش والربا .فخص امراء الاندلس الصرف في الذهب والفضة وضرب الحلي منها ولم يكن يشتغل به عندهم الا مامن وثقوا به وسوق الصرف هو من احوج الاسواق للنظر والتزام لموافقة الربا فصار فيه انتهاز الفرصة في المخادعة وصار الخبث فيه كثيرا وحدثت فيه بسبب الاغفال المناكر لا يضبطها تقدير . كتب بديع الزمان لاحد الامراء وقتنا ينبه على الفساد النقود ويحض على اخذ فيها بالحق المعهود ونصها واذا استقامت السكة استقر نصاب الزكاة وتقادير المعارضات والتبرعات واهمل النظر اليها وانتحلها اهل الدمة من لا خلاق لهم من المسلمين لا مراعات لهم للدين كثر الربا واختلت اعقود وكثرة الخصومات في المعارضات والنقود دخل اليهود من اهل الدمة في الصياغة والصرف كذلك وترددو لدار الضرب ، وقدمهم مع ذلك الولاية¹ والعمال لقبض المجابي والاموال في سائر الاشغال ، فعظم بلاؤهم في الدين وضررهم بالمسلمين حتى ان احبارهم يبيحون لهم الغش وهو حرام في مذهبهم القديم .و يقولون في مجالسهم وعظمتهم : اعلم وان ابا القاسم نبي العرب قال لامته : من غشنا فليس منا ، فان غششتهم فلستم منهم وان لم تغشوا فانتم منهم في هذا من مجاهرة الحقد والكذب مالا يخفي .

في اهل الدمة من كان يدلس ويغش الصياغة والصرف عكس ما هو مكلفين به وهو دفع الجزية ولا يطلبون وظائف ولا يتدخلون في السوق ولم يمكنوا الا قليل و رجع الفساد في الدنانير والدرهم ولا يوجد الخارجي والمقروض الا بأيديهم . رفع ذلك لمولانا المرحوم ابي عنان رحمة الله ، فمنع ان يجوز من الزائف والمقروض شيئا ولا من الخارجي ، وهم بفتح الضرب بدار السكة فوقع بهؤلاء الإغفال عنهم وسارعوا لتفاحش القرض في الدرهم حتى صار التعامل بالدرهم والتي في الأوقية منها احد عشر دينارا . وفست المعاملات

¹ - ابي حسن علي بن يوسف الحكيم : الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة تحقيق حسين مؤنس مجلة المعهد المصري للدراسات الاسلامية في مدريد مجلد 06 عدد 1901م

والتجاريات حتى جاء مولانا الخليفة امير المسلمين وناصر الدين ابى فارس عبد العزيز واقام الدين وكف ايدي المزيفين ومنعها (عملات) زائفة من تعامل بها الناقصة وعوضها بالمسكوكة الوازنة الخالصة وعاقب من تعامل بها بالجلد قال ابن المسيب (هذا من الفساد في الارض ولم ينكر جلده ..) وقال سفيان ابو عبد الرحمن التميمي : كنت قاعدا هند عمر بن عبد العزيز ، هو اذ ذاك امير المدينة ، فاتى برجل يقطع الدراهم فشهد عليه فضربه وحلقه .¹

مايفعله الوالي ازاء مرتكبي التزوير في النقود:

لايغفل النظر ان ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة ومخلوطة بالانحاس بان يشتد فيها ويبحث عمن احدثها فاذا ظفر به اناله من شدة العقوبة وامر ان يطاف به بالاسواق لينكله ويشرد من خلفه لعلهم يتقون عظيم منازل به من العقوبة ويحبسه بعد على قدر مايرى ويامر اوثق من يجد بتعاهد ذلك من السوق ،حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم ويحرزو نقودهم ان هذا افضل ما يحوط رعيته فيه ويعمهم نفعه في دينهم ودنياهم ويرتجي لهم الزلفى عند ربهم والقربة اليه ان شاء الله المكيال والميزان والامداد والارطال والاواقي²

وقيل ليحيى فلو ان رجلا اتى بدينار لرجل ليريه اياه فاخذه الرجل فجمعه بين اسنانه لينظر ان كان ذهب الدينار لنا او يابس فكسره وسنة الدينار في اختبار ان تجعل بين اسنان فما كان منها لين الذهب علم انه جيد وما كان يابس الدرهم الذهبي علم انه رديء

اختلاف الفقهاء في تبديل السكة القديمة بالجديدة:

وقع في نوازل ابن سهل وابن الحاج في تبديل السكة بسكة اخرى غيرها واهمال الاولى جملة انها نزلت بقرطبة فاختلف فيها الفقهاء افتى الاكثر بلزوم السكة القديمة على مقتضى العقدة لان الجديدة لم يكن لها وجود قبل ذلك ولماينتها للقديمة جملة فلم يغد عليها قط وافتى محمد ابن العتاب بان يرجع في ذلك الى قيمة السكة المقطوعة يعني وقت التعامل بها من الذهب

¹ - ابي الحسن علي بن يوسف الحكيم : الدوحة المشتبكة في طوابط دار السكة تحقيق حسين مؤنس مجلة المعهد المصري للدراسات الاسلامية في مدريد مجلد 06 . عدد 07 1901ميل

² - والجامع المعرب عن فتاوى اهل افريقية والاندلس والمغرب خرجة جماعة من الفقهاء اشراف محمد الحجي جزء سادس نشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ،دار الغرب الاسلامي بيروت سنة 1401هـ/1981 النشرسي احمد بن يحيى ابو عباس :المعيار المعرب

فياخذ القيمة ذهابا فارسل ابن العتاب الى القاضي بقرطبة وهو ابن جابر فقيه اشبيلية فنهض اليه وقال الصواب فيها فتواي فاحكم بها لا تخالفها انتهى

ومن المعلوم ان ابن العتاب انما التفت الى فتياه الى وصف التعامل على كيفية في وقته لان قيمة الشيء بمنزلته فقد جعل الخسارة في قطع تتعامل لجهة المطلوب الذي غير قصدته في نازلة المذكورة عند بقاء السكة نفسها ورجوعها الى اصلها الذي هي عليه في قديمة لما اهمل غيره ذلك الوصف مع انه مدخول عليه في اصل العقد راي انه غير مصيب في فتواه ومثل قول لبن عتاب في كتاب ابن سحنون في الفلوس اذا قطعت ونحوه حكى المازري عن شيخه عبد الحميد انه عدل عن غيره اليه وقد اضاف ابن محرز ايضا في كتاب ابن المواز وهذا وجه ثان لتفاحش النقص اذ زعموا ان الاثمان في السلع المباعة بالقيسارية كانت تختلف عند التسويق بالبون الظاهر عند الوزن والناقص لتوقع قطع الناقص فكان يقطع الناقصة عند لحاقها بالوازنة فيقال ان الناقصة كانت كالوازنة وجعلوا اختيارا في اخذها والزموا الوزنة عند رغبة البائع¹

ان في اونة الاخيرة لم تجري فيها الناقصة مجرى الوزنة اعتبارا بالسلع التي علم اختلاف ثمن السلعة الواحدة منها بالوازن الناقص لان ذلك داخل في باب الاجتهاد الذي لا يسوى فيه السليم والمعييب عند البائع وقت التعاقد انه له مسمى الدرهم المتعارف ،اما ناقصا وقت جريانه ،اما وزنا بعد قطعه انما دخل على وجه واحد وهو الوزن حسا او معنى والعقد صحة لا فساد فيه كما سبق في مسائل العتبية

في مسألة جواز العقد اذا اشترط في بيع التقاضي قبول الناقص :

افتى الفقهاء بجواز العقد لانه يخرج عن الوزن في حاله واما باحكم عليه بها بعد بعد قطعها فلما كان يشتريها به من الوزن وكان كثير من المشتريين يرغب في دفع ما في ذمته منها مخافة ان يطلب بالوازن بعد قطعها كان معلوما في حال بعض القيسارية فكان التعاقد كان بينهم على قطع الناقص يكون الثمن قبله من الدراهم الناقصة التي لاتجري كالوازنة وهو نقص الثمن في ذلك من الجهالة والغرر ما يوجب الفساد لكون الدراهم ناقصة لا ترجع الى قدر معلوم بوزن حسي ولا معنوي والدخول في عقدة على ثمن هذه صفته ممتنع فصار مبنى كل من عقد البائع على صحة الصفقة مبنى عقد المبتاع على فسادها فقد مر من كلام

¹ - المصدر السابق : المعيار المعرب صفحة 445-446

الفقهاء ان الدراهم الناقصة ان جرت كالوازنة لا يحكم بها على صاحب الحق هكذا اعتقاد لزوم قبول الناقصة الجارية كالوازنة لعادة غلبت لا تمنعه من القيام بطلب الوزن اذا استشعر الخسارة بقطع الناقص لمن تأمله ظاهرا وهنا انتهى القول في النازلة المذكورة اعلاه والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .

التعامل بالنقود الناقصة واجرائها مجرى الوازنة حسب الفقهاء :

سئل رحمة الله عن الدراهم السبعينية تسامح الناس في اجراء ناقصها مجرى وازنها وانعقدت البياعات عليها بالنقد والتاخير من غير رجوع لوزن معلوم .وفي بعض العقود من الدرهم الجارية وفي بعضها من السكة سبعين في الاوقية وفي بعضها في الابهام ثم صدر الامر بالرجوع للوزن وترك التسامح فيما ترتب في الذمم من تلك الدراهم وهل ذلك مثل ما وقع في الماضي من بعض قضاة غرناطة حين وقع مثل هذا في زمانهم من الحكم على ماترتب عليه شيء من ذلك باقتضاء النصف من الوزن والنصف من الناقص ؟ومثل ما وقع في مختصر الواضحة للبرادعي اذ تصادقا في العدد ولم ينتزلا لوزن ولا ناقص ،فالمعتبر الوزن ،لان جريان الناقص تسامح على خلاف الاصل ولا يحكم ويبره الحالف الا بالوزن الذي ضرب عليه سكة البلد ،

اجاب :الذي يوجبه النظر الفقهي في النازلة المذكورة ان ينضر الى تواريخ العقود المنعقدة بالديون والمعاملات الثابتة في الذمم في تلك المدة فما انعقد منها على مسامحة وفي الوقت اختلاط الدراهم في التعامل ،جواز الناقص مع الوزن على حد واحد في الاشياء كلها لعدم تعلق الاغراض بالوازنة دون الناقصة فقد كفيينا فيه مؤنة النظر بالعثور على حكمة منصوصا في الواضحة حسبا اجتلب في السؤال فيجب الحكم بالوزن لاهل الحقوق المرتبة في ذلك الوقت لانه حقهم الواجب لهم لو اقتضوه اذ ذاك بمقتضى النص ووجه ظاهر لان السكة الموجودة الباقية على صرفها هي في الاصل في تعلق الحقوق بها دون مادخله الفساد اذ تسامح في قبضه معروف بصنعه القابض ولا يدخل الحقوق في باب التسامح في قبضه معروف بصنعه القابض مع السكوت عنه وما انعقد منها على الساكتة في اخر تلك المدة وقت خلت وجوه التعامل في الدراهم الوازنة كما ذكر في السؤال¹ فالواجب فيه الحكم للجارية في تاريخ التعاقد لانها متعلقة بالاغراض ومناطق الاحكام والعادة في عرف الشرع كشرط لانه

¹ - المصدر السابق : المعيار المعرب الصفحة 449

كما سبق عند وجود الوزن مختلطا بالناقص فلم يتعين عرف التعامل احدهما دون الآخر ويصح هذا من مقاصد الناس ماكان يشاهد من محافظتهم على وصف السكة في صرف الذهب لتفاوت ماكان لبيع الوزن والناقص فظهر البون وانحطاط في الاسعار والاثمان انما كان التعامل الناس في المكيلات على مكيال ثم بدل ثم بدله الامام باكبر منه فلا يجب في ذلك التعامل المتقدم الا قدر المكيال الاول وسبيل سكتين رفعت احدهما الاخرى وسبيل الفلوس اذا عدل عن التعامل بها الى الدراهم في ان الواجب ما وقعت المعاملة به في وقتها فان لو توجد فقيمتها ويصطلحان على شيء جائز بينهما حسبما هو منصوص في موضعه من كلام الائمة

ان بدلت السكة فلا يجب منها الا ما وقعت به المعاملة اولا :قد سئل اين رشد والمنصوص¹ من اصحابنا من اهل العلم رحمهم الله اته لا يجب عليه الا سكة المتاخرة لان السلطان قد قطع السكة وابطلها فصارت كل شيء قال له :لايلتفت الى هذا القول وليس بقول احد من اهل العلم وهذا نقص لاحكام المسلمين ومخالفة لكتاب تعالى وسنة نبيه عليه السلام في النهي عن اكل المال بالباطل الى اخر كلامه في ذلك في النوازل وفي المدونة ان سعيد بن المسيب اسلف عمر بن عثمان دراهم فلم يقضه حتى ضربت دراهم اخرا غير ضربها ،ابى ابن المسيب بان يقبلها منه ثم مات فقبضها منه ابنه من بعده وفيها عن سعيد بن المسيب وان اسلفت رجلا دراهم ثم دخل الدراهم فليس لك عليه الا مثل ما اعطيت وان كان قد انفقها وجازت عنه وقال يحيى بن سعيد وربيعة مثله

لا يخفى على من شاهد الان ما حدث من انحطاط الاثمان ان اخذ الوزن بعد ما وجب في تلك المدة من اكل المال بالباطل

المسالة هذه حسب راي السلطة : (القاضي) :كما قال القاضي في مسالة السكتين ومن قال من. الشيوخ الفتوى في السكة المقطوعة بوجوب قيمتها دون عينها كما وقع ذلك في نوازل ابن الحاج قولاً لبعضهم بناء على ان قطع التعامل بها كعدمها جملة فلا يلزم ان يجري هنا لان تلك الدراهم النقص لم تخرج لان على الدراهم المتعامل بها بل بقيت تجري هنا لان الدراهم النقص لم تخرج لان على الدراهم المتعامل بها بل بقيت تجري على حسب نقصانها عن الكامل واما ماكان من تلك الحقوق الموصوفة سكتة في عقد التعامل بانها من

¹ - نفس المصدر الصفحة 451 (المعيار المعرب)

الوازن او من الجاري فيجب اتباع ذلك الوصف فالحكم به لصاحب الحق لانه حقه الواجب له بالشرط وما وصف من انه ضرب سبعين درهما في الاوقية فليس بنص في اشتراط الوزن لان الناقص بالفرض الطارئ هو في فرضه حين ضرب على موافقة الوصف فصار ذلك تعريفا لاصل السكة وتمييزا لذلك الذمة فانه ليس الذي من ضرب خمسة وثلاثين في الاوقية كما يقول من يقول من العاقدين من صغرى السكتين بدليل ان الوصف قد كان مستعملا قبل حدوث النقص اذا دخل هذا في قسم المساكنة والابهام ويرجع التعيين الى الاصل والى العرف لانه اصل في موضع الاشكال

بالجملة فالعقود السالفة في تلك المدة المختلفة في التواريخ المنعقدة مساكنة او على شرط يجتمع حكمها في اصل واحد وهو ان الواجب الان ما وجب في الذمة حينئذ فما كان يحكم به لصاحب الحق تاريخ العقد هو الذي يحكم به الان اذ لا يصلح ان يتحول ما في ذمة بحوالة سوقة وتبدل سعره ما كان جرى قديما في شبه هذه النازلة من الحكم بالحقوق مناصفة بين الوزن وناقص لمصلحة في فقد الدراهم الوزنة وانقطاعها في ابواب التعامل كالشان الذي عرف وشوهد في هذه الفترة ولا النقصان كالنقصان كان لها في التعامل وجود للناقصة في القرب من الوزنة دخول فهذا ماضهر والله ولي التوفيق .

وعند اختلاط التعامل بالوازن والناقص نشأت مسائل منها¹ :

مسألة اقتضاء دراهم وزنة عن ناقصة وجبت في الذمة عددا فان قضاء الوزنة بعدد ولم الناقصة فذلك جائز ومعروف ممن فعله اذا كان على غير شرط في السلف ولم تكن لاجله نظرة مشروطة في البيع قال في المدونة .

قلت ارايت ان تسلفت من رجل مائة درهم عددا وزنها نصف درهم فقضيته مائة درهم وزنة على غير الشرط يجوز هذا ام لا ؟

قال :لاباس بذلك وان زاده في عدد الوزنة في عدد لما كان زيادة الافراد بنص فذلك غير جائز وفيها قلت فقضيت تسعين درهما وزنة قال :لاخير فيه

قلت لما والتسعون اكثر من مائة الدراهم الانصاف ؟

قال:لان هذا بيعاذا كان السلف عددا قلت :وهذا قول مالك قال :نعم قلت / اين جعله مالك بيعا ؟

¹ - الونشريسي : المعيار المعرب الجامع (نفس المصدر جزء سادس ص 452.453

قال :لان الرجل اذا اسلف الرجل عشرة دنانير تنقص سدسا سدسا من كل دينار او ربعا من كل دينار ثم اعطاه عشرة دنانير قائمة ،كان انما ترك الذي قضاه فضل وزنها فلا باسا ان لم يكن لا موعدا ولا سنة جريا عليها ان استوى العددان فان اعطاه تسعة فان كانت من وزنها فهو بيع الذهب بالذهب متفاضلا لاختلاف العدد صار بيعا ولا يصلح اذا كان عددا بغير كيل الا ان يستوي العددان فيكون الفضل في احدهما فلا باس بذلك وفي العتبية وما اشترطت عددا فلا تاخذ به كيلا ان قيل :فلم اجازو ان يقتضي عن المجموعة اقل من العدد المشترط في مثل الوزن ؟

فيقال لان المجموعة الشان فيها اعتبار الوزن ،وهي النقص والانصاف والارباع وسائر القطع وتجمع فتوزن ،فتصير كيلا اقل وعدد او اكثر ومن ذلك ان يبيع الرجل سلعته بمائة درهم بكيل¹ ويشترط عددها دخل المائة خمسة وكيلا مائة فيكون عددها خمسة ومائة درهم فلا باس ان تاخذ اكثر من عددها او اقل كيلا اذا اشترطت العدد مع الكيل وفي العتبية من قول مالك اشترطت عدده وكيله مع العدد فلا باس ان تاخذ اكثر من عددها او اقل كيلا اذا اشترطت العدد مع الكيل وفي العتبية من قول مالك اشترطت عدده وكيله مع العدد فلا باس ان تاخذ به اقل من عدده او اكثر اذا كان مكيلة وما اشترطت كيلا فلا تاخذ به عددا وما اشترطت عددا فلا تاخذ به كيلا ومعنى الكيل المذكور في هذا الباب الوزن الباجي وان ثبت في ذمته مقدار بالوزن والعدد جاز ان يعطيه مثل ذلك الوزن على غير ذلك العدد لانه متى اجتمع الوزن والعدد بطل الحكم العدد وهذا من كلامه يدل على ان الدراهم يجوز التعامل بها عددا دون معرفة وزنها جملة وتفصيلا في البلد الذي يجري فيه ذلك ويصير الحكم للعدد بكل حال ويكتفي في انتفاء الجهالة عند معرفة عدده ولا يقال :انه من باب الجراف لانهم جعلو الثمن يتقدر بالعدد بالوزن وبهما والحكم يختلف بسبب ذلك ولهذا قيد الشيخ ابو محمد مسالة الكتاب وهي منعه ان يسلم في سلعته دراهم جزافا عرفا عددها او يقال : يريد ببلد لا تجوز فيه عددا منها مسالة اقتضاء دراهم ناقصة بالوزن عن عدد من الناقص في الذمة وحكمه المنع لان ما ثبت في الذمة مقدارا بالعدد لايجوز ان يقضي وزنا على ان هذا في وقتنا متعذر اذ يتعذر الوصول الى تقدير ما في الذم من تلك الدراهم الناقصة بمقدار الزنة الا بتحري المتوسط من الجاري منها في محل التعاقد ولا يعتمد التحري في وزن

¹ - المصدر السابق :ص454 للمعيار المعرب

في باب القضاء ولذلك وجه ابن رشد مسألة المدونة حيث منع اخذ تبر فضة عن درهمين من الفرادى بوزنها باحتمال ان يكون اراد انهما لم يعرفا وزن الدرهمين على الحقيقة وانما فعلا ذلك على التحري من هاهنا يتعذر ايضا اخذ تبر فضة بزنة ما في الذمة من تلك الدراهم الناقصة اذ لا تعرف لها زنة على الحقيقة ويظهر انه ذالا يمتنع من حيث انه يقتضي وزن عدد لانهم انما منعوا ذلك في المسكوك في اقتضاء بعضه عن بعض هنالك تظهر علة المنع المتقدمة .

وقد وقع في سماع اشهب من العتبية اباحة اقتضاء المسكوك بالوزن عن الدينار الواحد مع انه لم يشترط فيه الكيل في العقد ، لكن محمل ذلك على انهما قد عرفا وزنه لانه قال : لا باس ان يقتضي من الدينار القائم دينارا ناقص خروبة وخروبة ذهب بوزنه يغير وزن الدينار قال ابن رشد هي مسألة لا يحملها القياس وانما جوزها استحسانا لانه استحق المكروه فيها من اجل انه دينار واحدومنها مبادلة الدراهم الناقصة بالوازنة على وجه المعروف يدا بيد قال التونسي لا يجوز التفاضل فيما بيع يدا بيد بحال في عدد واجيز في درهمين والثلاثة وفي بعض الروايات : السنة ان يبدلها اذا كانت ناقصة بوازنة اذ كانت السكتين واحدة واختلف¹ اذا كان الا بنقص ادنى فكرهه مالك واجازه ابن القاسم وقال طليب بن كامل : كرهه ربعة ايضا وكلام مالك في العتبية يدل على مثل قول ابن القاسم ونصوا على منع مبادلة الناقص بالوازن اذا كثر بخلاف كثير الطعام الماكول العين بالصحيح ، فان اباحة فيه مطلقة على المشهور وشرطوا ان يكون ذلك يدا بيد وان كان معروفا

منها مسألة مبادلة درهمين ناقصين بدرهم وازن ولا يجوز ذلك في ثلاثة ب اثنين فما فوق ذلك بمقتضى نص المدونة المتقدم ، اعني قوله فيها : لان الرجل اذا اتى بثلاثة دنانير الى رجل تنقض سدسا سدسا فقال : ابدلها لي بثلاثة وازنة ، لم يكن بذلك باس على وجه المعروف ، ولو قال اعطني بها اثنين قائمين لم يحل ذلك ثم قال اذا اختلف العدد كلن ذلك بيعا ويجوز ذلك في الدرهم الواحد خاصة لقصد المعروف على قول ابن القاسم في مسألة العتبية حيث اجاز مبادلة دينار الذهب بزنته من قراريط الذهب وهي اربعة وعشرون قيراطا في الدينار بغير مراطة قال ابن رشد : انما اجازه ابن القاسم استحسانا على وجه المعروف في الدينار الواحد . ولم يرخص مالك في ذلك لجهل التماثل اذ الشيء لو وزن مجتمعا ثم

¹ - المصدر السابق المعيار المعرب للونشريسي الجزء السادس 6 الصفحة 455

فرق زاد او نقص ومن هذا الباب تبديل القيراطين بدرهم ودرهمين وازنين صغيرين بدرهم كبير وازن والقضاء في هذا اخف من المبادلة فمن اشترى من البائع ربع درهم ثم ربع اخر ثم قيراط فجائز ان يقضيه ما يجمع تلك الاثمان من درهم او درهمين او ثلاثة : قال مالك لا ارى بذلك باسا ودين الله يسر وعله ابن رشد بالضرورة ومنها مسالة الشراء ينعقد على درهم مجهول لا يدري اوزان او ناقص على ان يزنه البائع ويعطي بما فيه او بدراهم كذلك كرهه مالك في العتبية وقال لا احبه قال ابن القاسم ولا باس به وجه ابن رشد الكراهة بان مبلغ ما انعقد عليه البيع بينهما غير معلوم حال العقد وانما بعد وزن الدرهم فمن اراد الخروج منها ما يزن دراهمه ابتداء قبل ان يعقد

منها مسالة المراطلة الدراهم الناقصة بالوازنة هذه في كفة وهذه في اخرى سواء في الوزن ،مناجزة في القبض والمشهور في المذهب جواز ذلك حسبما هو منصوص في المدونة والعتبية وغيرهما لان المشهور في المذهب الغاء السكة والصياغة والمراطلة ولم يشترط في ذلك معرفة زنة ولا عدد وظاهرها بيع المسكوك جزافا والمشهور منعه فقيلا باستثناء المراطلة على ظاهر النص ،قاله الشيخ ابو عمران ومن وافقه من الشيوخ وقيل لا بد في جواز المراطلة من معرفة احدى الفضتين ان كان التعامل بالوزن ،ويعرف بذلك وزن الاخرى من معرفة العدد من الجهتين اذا اختلفت الافراد فيها لا من الجهة الواحدة اذ اتفقت اذا كان التعامل بالعدد ليسلم بذلك من الجزاف وهي طريقة الشيخى ابي الحسن القابصي و غيره . فان رطلت النقص بتبر من الفضة اعتبرت معرفة القدر على القول بها في جهة الدراهم الخاصة و كذلك ان بيعت بذهب صرف بوزن الدراهم لان هذا النقص الان يتعامل بها دراهم او قراريط بحسب نقصها و الله الموفق .

الحكم اذا بدلت سكة التعامل باخرى :

سأل عن رجل باع سلعة بالناقص المتقدم بالحلول فتاخر الثمن الى ان تحول الصرف وكان ذلك على جهة فبايهما يقضي له ؟

اجاب :لا يجب للبائع قبل المشتري الا ما انعقد البيع في وقته ليلا يظلم المشتري بالزامه مالم يدخل عليه في عقده فأن وجد المشتري ذلك قضاه اياه وان لم يوجد رجع الى القيمة

ذهباً لتعذره ومن باع بالدرهم المفلسة الوازنة فليس له غيرها الا ان تطوع المشتري بدفع وازنة غير مفلسة بعد المفلسة فضلاً منه¹

اشتراط ضمان المضاربة :

شروط صحة المضاربة ما يتعلق منها برأس المال وما يتعلق بالربح وبينما اشترط مقدار معين او منفعة زائدة لأحد طرفي المبيعة (العقد) و من شروط المنفعة لأحد الطرفين العقد لرأس المال عند التلف التي تصيب عمليات المضاربة ، فقد ذهب الفقهاء المالكية و الشافعية و احمد في رواية عنه أن شرط مفسد للعقد . كاشتراط قدر معين أو منفعة لأحد طرفي المضاربة .

ذهب الحنابلة² في اظهر الروايتين عن احمد الى ان الشرط فاسد والعقد صحيح ،هذا الشرط لا يؤدي الى جهالة في الربح ومعنى ذلك ان هذا الشرط متفق على فساد و انما الخلاف بين الفقهاء حول العقد المقرن به هذا الشرط ، هل هو صحي او فاسد . ولم يفرقوا في الحكم بين المضارب المنفرد اي الخاص الذي يعمل بمال شخص معين ،او المضارب المشترك الطي يعمل بأموال اشخاص متعددين فيخلطها ويضارب بها ،كما هو الحال في المصارف رأى الدكتور سامي حمود :

لكن كاتب معاصر هو الدكتور سامي حسن حمودة كتب رسالة للدكتوراه لزم فيه المضارب المشترك بالضمان عند الخسارة او التلف دون تعدد وبنى ذلك على امرين وهما المضارب³ الخاص كما قال استنادا الى نص فقهي لأبن رشد حول خلط الاموال المضاربة ،لدفع مال المضاربة لمضارب آخر ، ولقاعدة استحقاق الربح بالضمان ،وانتهى من ذلك الى ان يقول : "و قد تبين لنا من التمعن فيما أمكن الاطلاع عليه من المؤلفات الفقهية أن القول بالضمان بالنسبة للمضارب الخاص و راد ضمنا في حالات المضاربة و ان لم تكن المسألة قد عرض لها بشكل واضح كما كنا نود انه كان" .

¹ - المصدر نفسه لمعيار المعرب صفحة 461

² - الامين حسن المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ط3 ، المعهد الاسلامي للتنمية مكتبة الملك فهد الوطنية جدة سنة 421هجري /20000 ميلادي

³ - امين حسن الامين حسن المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ط3 ، المعهد الاسلامي للتنمية مكتبة الملك فهد الوطنية جدة سنة 421هجري /20000 ميلادي ص 31 /32

و النص الفقهي لابن رشد الذي يستند إليه الدكتور حمود هو قوله : "واختلف مالك و الشافعي و ابو حنيفة و الليث في العامل .

أي المضارب - يمزج ماله بمال القراض من غير اذن رب العمل المال ، فقال هؤلاء كلهم ماعدا مالكا ، هو تعد و تضمن و قال مالك : ليس يتعد . و لم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الامصار أنه اذا دفع العامل راس المال القراض الى مقارض اخر أنه كان خسران " وقد فهم د.سامي حمود من الفقرة الاخيرة من نص ابن رشد هذا ، و الخاص بالمضارب الذي يعطي المال لغيره مضاربة أنه ضامن مطلقا ، سواء اكان ذلك باذن من رب المال ام بغير اذن لسكوت ابن رشد عن ذكر قيد الاذن من رب رب المال .

كما ذكره في الفقرة السابقة الخاصة بخلط الاموال او المال المضاربة . و هذا الفهم لنص ابن رشد غير صحيح لان الذي لم يختلف علماء الامصار في تضمينه هو الذي يدفع المال المضاربة لمضارب اخر من غير اذن رب المال . أما المضارب الذي يدفع المال لمضارب اخر باذن رب المال فلم يختلف الفقهاء الذين اجازوا له هذا العمل في عدم ضمانه صحيح ان ابن رشد لم يعد ذكر ارباب المال لوجوب الضمان عند دفع المضارب للمال لمضارب اخر .

الذي ذكره في المسألة السابقة الخاصة بخلط اموال المضاربة - اكتفينا بذكره في المسألة لدفع المال المضاربة لمضارب اخر و ذكر ابن رشد حكم (شرط رب المال الضمان على العامل المضارب المضارب صراحة و بالنص) مبني على افساد عقد المضاربة الذي تكلم عليه بعض الفقهاء و ابطلوه عند بعضهم الآخر .

فقال : في الباب الثاني القراض و تحت عنوان (ما لا يجوز من الشروط عند الجميع) و منها شرط رب العمل الضمان على العامل ، فقال مالك : لا يجوز القراض و هو فاسد ، و به قال الشافعي و قال ابو حنيفة و أصحابه : "القراض جائز و الشرط باطل -

ومما¹ تقدم يتبين ان لادليل مما قاله ابن رشد او غيره من الفقهاء على القول بضمان المضارب مطلقا ، الذي يدفع المال لمضارب اخر ، سواء اكان ذلك باذن أو من غير اذن وانما يلزمه الضمان هو المتعدي الذي يدفع المال لمضارب اخر بغير اذن رب المال ، الذي

¹ - المرجع نفسه امين حسن المضاربة الشرعية

ينتمي اليهم ابن رشد ،صاحب البداية ،فقد نصوا على فساد المضاربة ،ان شرط فيها الضمان على المضارب

استدلال اخر للدكتور سامي حمود :

وقد ضم الدكتور سامي حمود الى ما فهمه من ابن رشد ،قاعدة استحقاق الربح بالضمان لتأييد رأيه في القول بضمان المضارب المشترك فقال ،وان القاعدة ألا يستحق الربح الا اذا كانبمال او عمل او ضمان وبما انه ليس في الحالة المعروضة . حالة ضمان المضارب الذي دفع المال لمضارب اخر التي نسبها لابن رشد ،مال ولا عمل فلا يبقى الا القول بالضمان كسبب لاستحقاق الربح ، وبذلك يكون ما اورده ابن رشد متفقا مع ما يراه الحنفية من ناحية اعتبارهم الضمان سببا موجبا لاستحقاق الربح بوجه عام وانتهى من ذلك الى نتيجة التي يقصدها فقال "واذا كان هذا السبب من اسباب استحقاق الربح قد وجد له اساس في نطاق المضاربة الخاصة عندما لا يعمل المضارب بنفسه في المال المدفوع اليه مضاربة . فان التقرير الضمان بالنسبة للمضارب المشترك الذي يعمل بنفس الاسلوب ولكافة الناس منفردا بالمال الذي يسلمونه اليه يبدوا اكثر جدارة بالمراعاة

وهذه النتيجة التي انتهى اليها الدكتور سامي حمود مبنية على صحة وسلامة ما فهم من عبارات ابن رشد ،وقد بينا عدم صحتها بالتالي تكون نتيجة التي بنيت عليها وهي القول بضمان المضارب المشترك غير صحيحة ايضا.

2:الذي بنى عليه د سامي حمود القول بضمان المضارب المشترك هو قياسه على الاجير المشترك عند بعض الفقهاء حيث قال :ان تمكنا من بلورة السند الذي عرضناه بالنسبة للقول بضمان المشترك على نضير ما هو مقرر بالنسبة للاجير المشترك ويساعد ولاشك على تدعيم اركان المضاربة المشتركة وفي مكان اخر قال :ان المضارب المشترك بادارة المال واعطاءه مضاربة كيف يشاء ولمن يشاء ،فلو لم يكن ضامنا لأدى به الحال...الى الأقدام على اعطاء امال للمضاربين المقامرين دون تحفظ .

في قياس المضارب المشترك على الاجير المشترك قياس غير صحيح لانه قياس مع الفارق ذلك ان الاخيرالمشترك الطي يقول بعض الفقهاء بضمانة هو العامل او الصانع الذي تسلم المواد والامتعة من اصحابنا ثم يقوم بصناعتها لهم مقابل اخر معلوم كالخياط الذي يتسلم الاقمشة ليخيطها والتجارة التي تسلم الخشب من اصحابه ليصنعه لهم بأجر معلوم،

اما المضارب هو يتسلم اموال الاشخاص متعددين ويخلطها بأذنه ثم يعمل بما مضاربة، ويأخذ نصيبه بأعتباره شريك في الربح من ناتج عملية المضاربة التي غالبا ما تكون في عمل تجاري بنسبة ما اتفق عليه مع اصحاب الأموال ،كامضارب الخاص سواء بسواء فالمال في المضاربة عرضه للربح او الخسارة بطبيعة الحال سواء كانت مضاربة خاصة او مشاركة ولذلك لا يجب ضمانه على مضارب ألا اذا فرط في المال او تعدى اما المال الذي يوضع عند العامل المشترك لصنعه فليس عرضه للضياع بطبيعته ،وانما ضياعه دليل التعدي او التفريط فيه ،بعكس المال المضاربة ،فافتقرت الجهة او بالتالي يجب اختلاف الحكم عليها ومن ناحية أخرى هو قياس فاسد ،لأن حكم تضمين الأجير قال به بعض الفقهاء ولم يثبت بنص او اجماع ومن قواعد المقررة في أصول الفقه أن الحكم الذي يصح القياس عليه يجب ان يكون ثابتا في نفسه وان يكون دليل ثبوته نصا او اجماعا وبعبارة الأصوليين :ان يكون حكم الأصل المقيس عليه ثابتا بنص او جماع والاصل المقيس عليه في موضوعنا هذا هو الحكم بضمان الأجير المشترك وهو الامر مختلف فيه بين الفقهاء بنص او اجماع فلا يصح القياس عليه

خلط الاموال بالمضاربة : خلطه بمال المضارب نفسه او مال غيره في المضاربة المطلقة فقد اجاز الفقهاء عدا الشافعية¹

الدرهم الجرودية وقع السؤال عن جواز أبدالها بالنقود الجديدة من الضرب الأول في بجاية من غير فضل ، في القليل والكثير

الدرهم السبيعية بالأندلس كان الخراج الموضف على الأرضين المعروف بالمعونة على نسبة هذه الدراهم لتقوم به مصالح الوطن

اما النقود القرمونية او الدراهم التي كانت في الأندلس في القرن الخامس ،كان فيها من الذهب نحو السبع فقط²

تولية اليهودي الصرف ببيت مال المسلمين :

¹ - الامين حسن : المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة طبعة ثلاثة، المعهد الاسلامي للتنمية مكتبة الملك فهد الوطنية جدة، 421هـ 2000 ميلادي

² - احمد ابو العباس الونشريسي :المعيار المعرب والجامع والمغرب عن عن فتاوى اهل افريقية والاندلس والمغرب اخرج جماعه من الفقهاء اشرف محمد حجي جزء 13 نشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية دار الغرب الاسلامي بيروت سنة 1981 ص 320

سئل عن اليهودي اذ تولى بيت مال المسلمين ووزن الدراهم المقبوضة والمصرفوفة وينقذها، ويعتمد في ذلك على قوله ، هل تحل توليته ام لا؟

وهل يثاب والى الأمر على عزله واستبدال مسلم ثقة بدله ؟

وهل يثاب المساعد في عزلة ام لا ؟

وكانت الأجابة :لاتحل تولية اليهودي ذلك ولا يجوز ابقاؤه فيها ولا تحل اعتماد قوله في شيء من ذلك ؟ويثاب والى الأمر وفقه الله تعالى باستبدال ثقة مسلم ،ويثاب المساعد في عزله قال تعالى "ياأيها الذين امنوا لا تتخذو بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودواما عنتم"

.....الى اخر الآية ومعناه لاتتخذومن يداخل بواطن اموركم من دونكم اي غيركم وهم الكفار ولا يألونكم خبالا اي لا يقصرون فيما يقدررون على ايقاعه بكم من الفساد والأذى والضرر (قد بدت البغضاء من افواههم)

بقولهم نحن اعدائكم والله اعلم وسئل هل يجوز ان يقال لأحد الخلفاء خليفة الرسول صلى الله عليه وسلم ام لا؟

اجاب : لايجوز عند جمهور العلماء ان يقال خليفة الله الا ادم وداوود عليهم السلام¹ علة الربا في النقيدين² :

يمكن الباحث في القول حول الربا علة الربا في النقيدين وهما الذهب والفضة ،ان يميز بين ثلاثة اتجاهات بارزة وهذه الاتجاهات المختلفة لم ينفرد اي من المذهب معين لوحده ، وانما كانت عبارة عن رأي تتلاقى او تختلف في نطاق المذهب الواحد في بعض الاحيان ، وما يهمنا من عرض هذه الاراء ومناقشتها ،ليس هو الانتصار الراي دون راي وانما اختيار مانراه اكثر اقترابا من تحقيق مقصود النهي والتحريم اما اتجاهات الثلاثة البارزة فهي :التعليل بالوزن مع الجنس :اتجه الحنفية الى قول ان علة الربا في النقيدين هي الوزن مع الجنس وهذا هو اشهر الروايات عن الامام احمد وبه ياخذ الأماميون والريديون

¹ - احمد ابو العباس الوتشريسي :المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى اهل افريقية والاندلس والمغرب اخرجته جماعة من الفقهاء اشرف محمد الحجي الجزء 12 نشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية دار الغرب الاسلامي بيروت سنة 1981 صفحة 376

² - الكاساني : علاء الدين بن مسعود الكاساني :بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع القاهرة : زكريا علي يوسف : دون

وبمقتضى هذه العلة ،ان كل الموزونات كالحديد والنحاس والقطن والارز ،يجري فيها الربا ،اذا بيع الجنس بجنسه كالحديد بالحديد واشترط التساوي في الوزن منعا لربا الفضل وامتنع تاخير تسليم احد البديلين منعا لربا النساء ،فاذا اختلف الجنسان (كالحديد والنحاس) جاز التفاضل وضل تأخير التسليم في احد البديلين دون الاخر ممتنعا لانه يتحقق بذلك ربا النساء لا يتسع المقام الاول ما ورد هذا التعليل بالوزن ومن وافقهم (الحنفية) هو ما ادى ليه قولهم من انطباق العلة على اسلام الدراهم والدنانير من الذهب و الفضة في الموزونات كالقطن والحديد وكان رد الأحناف هو قولهم ان اداة الوزن تختلف ،حيث ان الدراهم توزن بمثاقيل بينما يوزن القطن والحديد بالقبان ولا يخفي ما في هذا من تكلف وهناك مسألة اخرا وردت في مقام الرد على علة الوزن في مسألة الفلوس التي دخلت التعامل الى جانب النقود المضروبة من الذهب والفضة ،حيث نظر ابو حنيفة وابو يوسف الى جواز بيع فلس منها بفلسين ، بينما خالف محمد لانه اعتبر الفلوس اثمانا لا يجوز بيعها .

بجنسها مع التفاضل ، لانها اصبحت بالتعامل فيها كالدراهم والدنانير ¹

تلف راس مال المضاربة² :ينقسم الى قسمين :تلف المال كله :

فقد ذهب الفقهاء الى ان المضاربة تنفسخ بتلف مال المضاربة التي تسلمه المضارب قبل التصرف به ،لان محل التصرف الذي تعين للمضاربة وتعلق به عاقدها قد هلك وزال وبهلاكانه يفوت المحل اما اذا هلك بعد تحريكه في عمليات البيع والشراء للمضاربة ارتفع عقد المضاربة وانفسخ ذلك في الجملة .

اذ تلف بعض المال :المضاربة في هذه الحالة تنفسخ بقدر ما تلف من راس المال ويضل باقية على المضاربة

اذا هلك بعد العمل فيه ارتفعت المضاربة بقدر او هلك يكون رأس مالها ما في بعد هلاكها وذلك عند بعض الفقهاء في أحوال ذكرها قال الكاساني من الحنفية :تبطل بهلاك مال المضاربة في يد المضارب قبل ان يشتري به شيئا في قول اصحابنا ،لانه تعين لعقد المضاربة بالقبض فيبطل العقد بهلاكه كالوديعة وكذلك لو استهلكه المضارب او انفقه او دفعه الى غيره فاستهلكه ان اخذ مثله من الذي استهلكه ، كذا روى الحسن عن ابو

¹ - الكاساني المرجع السابق :

² - الجاز الله عبد الرحمن بن فؤاد شركة المضاربة في فقه الاسلامي ط د ن د م د ت

حنيفة لأنه اخذ عوض راس المال فكان اخذ عوضه بمنزله اخذ ثمنه فيكون على المضاربة وروابن رستم عن محمد انه لو اقترضها المضارب رجلا فان رجع اليه الدراهم بعينها رجعت على المضاربة ، لأنه وان تعدى يضمن لكن زال التعدي فيزول الضمان المتعلق به ، وان اخذ مثلها لم يرجع في المضاربة ، لان الضمان قد استقر بهلاك العين ، وحكم المضاربة مع الضمان لا يجتمعان هذا اذا هلك مال المضاربة قبل ان يشتري المضارب شيئا فان هلك بعد الشراء بان كان المال المضاربة الفا فاشترى بها جارية ولم ينقذ الثمن البائع حتى هلكت الالف ، فقد قال اصحابنا : الجارية على المضاربة ويرجع على رب المال بالالف فيسلمها الى البائع كذلك ان هلكت الثانية التي قبض يرجع بمثلها على رب المال .

قال المالكية : ان تلك جميع اموال المضاربة من يد العامل انفسخ العقد ، وان تلف بعض المال انفسخت فيما تلف وضلت قائمة فيما بقي ، وقالوا : لرب المال التالف بيد العامل كله او بعضه (خلفه) لما تلف كلا او بعضا فان تلف جميعه لم يلزم العامل قبوله اما ان تلف بعضه فيلزمه قبوله ان تلف البعض بعد العمل لا قبله ، لان لكل منهما الفسخ اذا اشترى العامل سلعة للقراض¹ ، فذهب لياتي لبائعها . بثمنها فوجد المال قد ضاع وابى ربه من خلفه (لزمته السلعة) التي اشتراها ، فان لم يكن له مال بيعت عليه وربحها له وخسرهما عليه اما ان تلف جميع المال المضاربة من يد العامل ، واراد رب المال الخلف فان العامل لا يلزمه قبول الخلف ، لانفساخ المضاربة وانقطاع المعاملة بينهما والمشهور من مذهب المالكية انه لا يجبر التالف بربح الخلف سواء كان التالف بربح الخلف سواء كان التالف كل المال او بعضه كما قال اللخمي ونحوه لابن عرفة عن التونسي خلافا لما قاله بعضهم : انه اذا تلف البعض و اخلفه ربه انه يجبر تلف الاول بربح الثاني ، قالوا ان العامل ورب المال اذا جنى احدهما على شيء من مال القراض ، او اخذ احدهما شيئا منه قرضا (فكاجنبي يتبع)

-الاخذ والجاني بما اخذه لان الربح وما اتلفه بجنايته ولا يجبر ذلك بالربح لان الربح انما يجبر الخسر والتلف واما الجناية والاخذ منه قرضا فلا يجبران به لان الجاني يتبع بما جنى عليه والاخذ قرضا يتبع بما اخذه ، والربح له خاصة لأنه راس المال والربح انما هو لراس المال

76 الجاز عبد الرحمن بن فؤاد شركة المضاربة في فقه الاسلامي دن دت

قال البهوتي :ان تلف بعض راس المال قبل تصرفه اي : العامل فيه انفسخت فيه اي :
التالف (المضاربة وكان راس المال) هو الباقي خاصة لانه هلك على جهته قبل التصرف
اشبه التالف قبل القبض ، وفارق ما بعد التصرف المؤدية للربح ، وان تلف المال قبل
التصرف ثم اشترى المضارب (سلعة في ذمته للمضاربة)

السلعة ،للمضارب وثمنها عليه سواء علم المضارب تلف المال قبل نقد الثمن او جهله
لانه اشترى في ذمته، وليست من المضاربة لانفساخها بالتلف فاختصت به ،ولو كانت
للمضاربة لكان مستدينا على غيره ،لاستدانة على الغير بغير اذنه لا تجوز (الا ان يجيزه
رب المال) فيكون له وان تلف مال المضاربة (بعد الشراء قبل نقد ثمنها) اي السلعة (
ان يشتري قبل نقد ثمنها) اي السلعة في ذمته ثم تلف مال المضاربة قبل اقباضه تلفه
يعني مال المضاربة وهي باقية على حالها ، لان حقوق العقد متعلقة به كالموكل لفواته
بالثمن لبقاء اذن من رب الكمال يصير المال دون تلف لصاحب السلعة مطالبة كل منهما
(لان حقوق العقد متعلقة ب هان عرفه على رب المال

اختلف الفقهاء في الزكاة بالنسبة لدرهم الناقصة ان نصابها من الذهب عشرون مثقالا ، فان
نقصت عن ذلك نقصان بينا تتفق عليه الموازين لم تجب فيها الزكاة الا ان تجوز بجواز
الوازنة والنصاب من الورق خمس اوراق كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم " والاوقية
اربعون درهما بالوزن القديم وهو المعروف بالكيل فالخمس الاواقي مائتا درهم كيلا وذلك
بوزن زماننا مائتا درهم وثمانون درهما ، لان ورقنا دخل اربعين ومائة في المائة كيلا
وذلك خمسة وثلاثون دينار درهم وقيل لا تجب الزكاة اذا كان نقصانا كثيرا ولا تجز
بجواز الوازنة وذهب ابن لبلة الى ان الزكاة لا تجب فيها اذا كان النقصان يسيرا وان
جازت بجواز الوازنة فيتحصل في الدراهم الناقصة الجارية عددا اذا كانت تجوز بجواز
الوازنة ثلاثة اقوال : احدهما انه لا تجب فيها الزكاة والثاني انه يجب فيها الزكاة والثالث
الفرق بين ان يكون النقصان يسيرا لا تتفق عليه الموازين او كثيرا تتفق عليه الموازين
وذهب ابن حبيب الى ان الزكاة تجب في مائتي درهم عندنا بوزن زماننا وقال انما يزكي اهل
البلد بوزنهم الجاري عندهم وان كان قل من الكيل ،وهو بعيد

واختلف اذا كانت الدراهم او الذهب مشبوبين بنحاس ف قيل ان الزكاة لا تجب الا في النصاب من الذهب او الورق الخالص وقيل اذا كان الذهب او الفضة اكثر فالحكم لها والنحاس ملغى والزكاة واجبة فيهما ، والاول اصح ان شاء الله تعالى¹

معاملة مستغريقي الذمة والتعامل بالدراهم المغشوشة :

سئل اللخمي عما يضربه السلطان بالقيروان والمهدية وغيرهما من السكك يشتري بها الناس او ياخذها الجند في ارزاقهم ولا غنى للناس عن التصرف بها . فما وجه الفقه فيما ؟
اجاب : اختلف اهل العلم في مبايعة مستغريقي الذمة فمن مانع ومجيز بمثل القيمة والامر في الدنانير والدراهم عندي اخف لدعوى الضرورة اليها وعموم البلوى قيل : ونزلت مسألة وهي ان الدراهم المحمول عليها النحاس عليها كثرت جدا وشاعت في بلاد افريقية جديدة وغيرها واصطلح الناس عليها حتى منع الرد فيها ، لكثرة الغش وتفاوته في اعيان الدراهم فكل في ذلك الفقيه ابن عرفة ان يتسبب في قطعها فكل في ذلك السلطان ، فكان في عام سبعين وسبعمائة فهم بقطعها فبعث اليه الشيخ الفقيه ابو القاسم الغبريني وكان المتعين للفتوى حينئذ ، وذكر له مسألة العتبية وان العامة اذا اصطلحت على سكة وان كانت مغشوشة فلا تقطع لان ذلك يؤدي الى اتلاف رؤوس اموالهم ، فتوقف الامر نحو الشهر ثم جاءت دؤراهم كثيرة من ناحية بلاد الهواوة نحاسا فامر بقطعها حينئذ ونادى منادي من قبله بهذا وزجع المفتي الى فتوى الامام ابن عرفة وراوا ان مسألة العتبية انما هي ان تعينت دراهم والفت وهذه الدراهم هي كل يوم يزداد في غشها ، صار جلها نحاسا ، وكذا جرى فب الذهب الحمى كانت اولا تخرج كالطيبة والفها الناس ، ثم كثر الضرب من الفسقة فيها وحمل عليها غش وصار يتفاوت غشه فامر بقطعها لعدم ضبط غشها وخوف ذهاب رؤوس الاموال الناس ، فقطعت وصارت سلعة من السلع

¹ - ابي الوليد محمد احمد ابن رشد القرطبي ت 520 هـ :المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضت رسوم المدونة من الاحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لامهات مسائلها المشكلات تحقيق محمد حجي بعناية الشيخ عبد الله ابراهيم الانصاري ادارة احياء التراث الاسلامي دولة قطر دار الغرب الاسلامي جزء الاول ط 1 بيروت لبنان.

خاتمة الفصل :

تطرقنا في فصلنا الاخير الى دور السلطة والفقهاء في دعم العملة المزيفة او محاربتها فهناك من اجازها واجاز التعامل بها وهناك من ابطلها والاجراءات التي اتخذت من طرف السلطة من معاقبات للغاش وكذلك دور اليهود في انتشار غش العملة .

كمحاولة منا للإجابة عن بعض الاستفهامات في هذا الفصل والوصول الى نتائج :
-وجدنا ان السلطة رغم اشرافها عن النقد من حيث نوعه واصداره ألا انها لم تقم بأجراءات العقوبية لكل عملة مزورة ومنتج لها كما ان الفقهاء الذين قبلو التعامل بها وهناك من رفض العملة كليا وانها من واجبات الحاكم ليس لهم دخل بها كما ان اليهود ودخلهم في الشؤون الدولة دور في فسادها فحسب العلماء لايحوز اهل الذمة ان يكونو صيارفة فكثرت الربا واختلت العقود وانتشرت المزيفة فهم مكلفين بالجزية ودفعها ولهم دينهم ولنا ديننا لكن في تلك الفترة تغاضت الدولة عن عدة مسؤوليات واهتمامهم بجمع المال والسلطة وسكوت الفقهاء ورجال الدين واهتمامهم بالجانب السياسي

الخاتمة :

حسب دراستي لهذا الموضوع غش العملة في عصر ملوك الطوائف وما مرت به الاندلس في تلك الفترة وانعكاسها على الجوانب الخاصة بهم في تلك الفترة (اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا وسياسيا) حيث عرفت العملة المغشوشة او المخلوطة بالنعاس رواجاً كبيراً فبعد دراستي لموضوع غش العملة توصلت الى مجموعة من النتائج والتوصيات :

ان الصراعات العسكرية والسياسية كان لها أثر كبير على النظام الاقتصادي وتمزق الاندلس وانقسامها الى دويلات . ظهرت العملة المزيفة

- غياب السلطة التي هي الحاكم والقضاة في ختم العملة الأصلية بختم السلطان وعدم محاربتها ومعاقبته لكل مزيف للعملة

- استخدام العملة المزيفة وقبولها في البيع والشراء والصرف كان لصرف كانت عليه الأندلس آنذاك

- كما ان الفقهاء سايرو السلطة والوضع السياسي وأجازو التعامل بها وفئة عارضت استعمالها

التوصيات :

لازال موضوع غش العملة يحتاج الى دراسات وبحث شامل ولمعرفة مزيد من الحثيات التي تخص وضع الاقتصاد في ذلك الوقت

- كما انصح بدراسة اثر الصراعات العسكرية في عصر ملوك الطوائف على الجانب الاقتصادي

- كما انصح بدراسة الجانب السياسي وعواقبه على الاقتصاد والعملية في الاندلس

يمكن القول في الأخير ان الجانب الاقتصادي¹

في الاندلس تأثر بشكل كبير بوضعية البلاد السياسية فما كان عليهم سوى قبول النقود المزيفة المخلوطة والتعامل بها لزيادة العملة بعد نقص الذهب والفضة فخلطت بالنحاس والمعادن لتوفيرها احدث مشاكل في السوق في الصرف والمعاملات فالعملة في عصر ملوك الطوائف لم تكن موافقة للشريعتنا الاسلامية في خلطها بمعادن اخرى وتزييفها

كما ان السلطة فرضت الضرائب التي اهلكت الرعية ما حتمهم لخلط المعادن مع الذهب والفضة دون ان نذكر غياب السلطة ورقابتها في السوق مما جعلتهم يخرجون انواع واشكال للعملات المغشوشة كان همهم جمع الأموال .

¹ - النظام المالي في الاندلس عصري الطوائف والمرابطين من خلال النوازل الفقهية عبد العزيز حاج كواة جامعة الدكتور يحيى فارس المدينة مخبر الدراسات المتوسطة عبر العصور تاريخ استلام 2020-07-18 تاريخ قبول 2020-12-11

المصادر و المراجع

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم : برواية ورش عن نافع

السنة النبوية: أحاديث نبوية من رواية البخاري

المصادر:

-أبي الوليد محمد احمد ابن رشد القرطبي ت 520هـ :المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لامهات مسائلها المشكلات تحقيق محمد حجي بعناية الشيخ عبد الله ابراهيم الانصاري ادارة احياء التراث الاسلامي دولة قطر دار الغرب الاسلامي جزء الاول ط 1 بيروت لبنان

-احمد ابو العباس الونشريسي المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقيا والأندلس والمغرب اخرجه جماعة من الفقهاء اشرف : محمد الحجي الجزء 12 جزء 13/ جزء 9/6 نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دار الغرب الإسلامي بيروت سنة 1981

-ابي الحسن علي بن يوسف الحكيم : الدوحة المشتبكة في ظوابط دار السكة تحقيق حسين مؤنس المعهد المصري للدراسات الاسلامية في مدريد مجلد 06 عدد سبعة سنة 1901

-ابي عبد الله محمد بن احمد بن القاسم بن سعيد العقباني التلمساني : تحفة الناضر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر تحقيق علي الشنوفي سنة 1967 ميلادي

ابي عبد الله محمد بن احمد ابن الحاج التجيبي القرطبي توفي (529) : نوازل ابن الحاج التجيبي دراسة وتحقيق احمد شعيب اليوسفي جزء 2

-ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطاجي المالكي (1126/520هجري) تحقيق الدكتور المختار بن الطاهر التليلي صفر 01 دار الغرب الإسلامي تونس

زين الدين عبد الباسط بن خليل ابن شاهين الظاهري الحنفي : نيل الامل في ذيل الدول تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري ،مكتبة بويديان باكسفورد رقم 710.

- الكتب:

-المازداني موسى الحسيني : تاريخ النقود الاسلامية قدس سره دار العلوم والطباعة والنشر توزيع ط 3 بيروت لبنان 1911ميلادي

-احمد الصاوي احمد بن الدردير بن محمد : بلغة المسالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي احمد الدردير تأليف الشيخ احمد الصاوي ضبطه محمد بن عبد السلام شاهين جزء 03 دار الكتب العلمية بيروت لبنان

-امين حسن: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ط3 معهد الاسلامي للتنمية مكتبة الملك فهد الوطنية جدة 421هجري 2000م

ابو الحسن علي بن محمد المارودي مكتبة دار ابن قتيبة الكويت 2008

-الجاز عبد الرحمن بن فؤاد : شركة المضاربة في فقه الاسلامي ط دون دم دت
-الريس محمد ضياء الدين : الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية مكتبة الاسلامية ط03 دار المعارف مصر 1971

عجيل جاسم النمشي : تغيير العملة في فقه الاسلامي جامعة الكويت

الكاساني علاء الدين بن مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع القاهرة.

- نغم عدنان : الازمات الاقتصادية في الاندلس من الفتح حتى سقوط غرناطة احمد الكرجي دار الكتاب الثقافي .

- الزحيلي وهبة الفقه الاسلامي وادلته ، ط02 ، جزء 4 دار الفكر دمشق سوريا 1985

المذكرات والأطروحات :

- النظام المالي في الاندلس عصري الطوائف والمرابطين من خلال النوازل الفقهية

عبد العزيز حاج كواة جامعة الدكتور يحي فارس المدينة مخبر الدراسات المتوسطة

عبر العصور تاريخ استلام 18-07-2020 تاريخ قبول 11-12-2020

- الصالح بليل ، الاثار الحضارية للصراعات العسكرية في الاندلس ابان عصر ملوك

الطوائف ق (11/5هجري)، اطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في

العلوم الاسلامية تخصص ، اللغة والحضارة الاسلامية جامعة باتنة 01

الملاحق

ملحق رقم (6) دويلات الطوائف نهاية القرن الحادي عشر للميلاد.¹



¹ الصالح بليل ،الاثار الحضارية للصراعات العسكرية في الاندلس ابان عصر ملوك الطوائف ق (11/5هجري)،اطروحة
مكملة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم الاسلامية تخصص ،اللغة والحضارة الاسلامية جامعة باتنة 01

² .com www.pinterest

الملحق رقم (04)

دويلات الطوائف مرقمة حسب تاريخ انفصالها¹



¹ - السويدان: المرجع السابق، ص 257.

¹ - الصالح بليل، الآثار الحضارية للصراعات العسكرية في الأندلس إبان عصر ملوك الطوائف ق (11/5 هجري)، أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية تخصص، اللغة والحضارة الإسلامية جامعة بائنة 01

الملاحق

الملحق رقم (05):

دويلات الطوائف نهاية القرن الحادي عشر للميلاد¹



¹ - من موقع: www.yabeyrout.com

الملحق رقم (03):

دويلات الطوائف منتصف القرن الحادي عشر للميلاد¹



¹ - من موقع: www.pinterest.com

الملحق رقم (03):

دويلات الطوائف منتصف القرن الحادي عشر للميلاد¹



¹ - من موقع: www.pinterest.com

الملحق رقم (01):

الأندلس في عصر الطوائف¹



¹ - حسين مؤنس، أطلس تاريخ الإسلام، ص 157.

الملاحق



وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

عن الصادق في عشر ملوك الطوائف

إعداد الطلبة:

رقبتي ربيع، رقم التسجيل: 12305327

رقم التسجيل:

القسم: تاريخ الشعب: التخصيص: تاريخ العرب الاسلامي
اشراف: احمد هادي حبيب الوتبة: اسد معلم

أقر بأبني ثابت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأصح بإيداعه على مستوى إدارة القسم المناقشة والتقييم.

رئيس فريق الاختصاص

موافقة وإمضاء الاستاذ (ة) المشرف(ة):

رئيس القسم





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
إدارة المادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلاب
2021 /

الرقم: 2021 /

تصريح شرقي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أدناه :

السيد (ة) : رفقة ربيع

الصفة (طالب، استاذ باحث، باحث فنان) :

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 121440915

الصادرة بتاريخ : 01 - 10 - 2021 عن دائرة : عين نيرة رأس الوادي

المسجل بكلية العلوم الإنسانية قسم : التاريخ

والاجتماعية

تخصص : تاريخ الفقه الاسلامي تحت رقم التسجيل : 12905527

والمختلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة، دكتوراه)

عنوانها :

عش العلة في عصر ملوك الطوائف

أصرح بشرقي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة

الأكاديمية المعمول بها في إنجاز البحث المذكور أعلاه

المسجلة في : 05 - 07 - 2022

امضاء المهني (ة) :

Ref



07 جوان 2022

مجلس القسم العلمي

مختار

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المعده للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومطابقتها.

الفهرس :

شكر

إهداء

مقدمةأ-ت

الفصل الأول : ضرب العملة

تمهيد5

ضرب العملة6

انواع النقد المغشوشة6-7

ظاهرة غش العملة8

حكم الغاش9

الغش في الدارهم و النقود9-10

الدارهم المغشوشة10-11

خاتمة11

الفصل الثاني : عوامل تقلب قيمة النقود

تمهيد13

مسألة القراض13

عيار النقود القديمة14

اشتراط قبول الناقص في بيع التقاليد15

التعامل بالدرهم الناقص و الرديء16

مراطبة الدارهم الناقصة بالوازنة16

هل يجوز ابدال الجدودية بالجديد16

مراطة الدينار الكبير بالأجزاء17

حكم خلط السكاك للذهب17

مراطة الدارهم الماضية في الطيب منتقضة في الزيوف17

مراطة الدارهم القديمة بالمحدثه18

هل يجوز التعامل به من السكة المغشوشة19

20.....	لا تجوز مراطة الخالص بالمغشوش
20.....	اذا وقع التشاح في السكة فيقضي بالوازنة من سكة البلد
22.....	حكم في التعامل بالسكك المتعددة في البلد الواحد المتساوية الرواج
25.....	اصلاح العملة
26.....	دراهم اسلامية و سلامة النقد
27.....	فساد الفلوس
39.....	خاتمة

الفصل الثالث : ممارسة الغش موقفهم منه و كيف عولج

41.....	تمهيد
41	موقف السلطة و الدولة في استقرار العملة
42.....	موقف الفقهاء من غش العملة
42.....	التعامل بالنقود المغشوشة
43-42.....	من هم الذين مارسو الغش
45-44.....	اختلاف الفقهاء في تبديل السكة القديمة بالجديدة
47-45.....	التعامل بالنقود الناقصة و اجرائها مجرى الوازنة حسب الفقهاء
50.....	اشتراء ضمان المضاربة
54.....	تولية اليهودي الصرف ببيت مال المسلمين
58.....	معاملة مستغربي الذمة و التعامل بالدراهم المغشوشة
59.....	خاتمة
61-60.....	الخاتمة
62.....	استنتاج عام
66-64.....	قائمة المصادر و المراجع
76-68.....	الملاحق

فهرس المحتويات

المخلص:

حسب دراستنا وجدنا أن الغش في العملات المعدنية في عصر ملوك الطوائف تأثر النظام المالي بالوضع السياسي للبلاد. ولقد استخدمت الهيئة طرقًا مختلفة للحصول على الأموال في تلبية رغبات وأهواء زوجاتهم الملطخة بالدماء فرضوا ضرائب على الناس وأعادوا جيوبهم. وساهم في ثروة الملوك وزاد هذا الوضع في زمن الفوضى السياسية حيث استغل الزعماء ذلك لزيادة مصادر دخلهم وزادوا خزائنتهم على حساب المجتمع الأندلسي. ولزيادة مصدر دخلهم، زيادة العملة المسمومة عن طريق مزج الذهب والفضة مع المعادن المختلفة بسبب نقص معادن الذهب والفضة، وكان هناك العديد من المشاكل في المجتمع الأندلسي من تغيير العملة من حيث الوزن والتركيب، وينعكس ذلك على الأسعار ومشكلات التجار وحاولوا مخاطبة العلماء هذه مشكلة من حيث تنوع آراءهم وآرائهم حول العملة وجواز التعامل معها. تواصل غش العملة في الحياة الاقتصادية وتعميمها بالقوة على هذه المشكلة وسعيها لتعبئة خروقاتها وعدم معاقبة الغش والتزوير.

الكلمات المفتاحية: غش العملة، عصر ملوك الطوائف، المجتمع الأندلسي

Abstract:

According to our study, we found that coin cheating in the age of sect kings The financial system has been affected by the country's political situation. The Authority has used various ways to obtain funds in satisfaction, wishes and whims. Their bloody wives taxed the people and returned their pockets.

He contributed to the wealth of kings and this situation increased at the time of political chaos, where leaders exploited To increase the source of their income, they have increased their coffers at the expense of the Andalusian society.

To increase their source of income, increase the poisoned currency by mixing gold and silver with various metals because of the lack of gold and silver minerals There have been many problems in the Andalusian community from currency change In terms of weight and installation, reflected on prices and problems among traders and tried to address the scholars This is a problem in terms of their diversity of opinions and their opinions on the currency and the permissibility of dealing with it. The fraudulent currency has kept running economic life and power circulating it to this problem and its pursuit of mobilizing its breaches and not taking penalties for fraud and counterfeiting.

Keywords: currency fraud, the era of cult kings, Andalusian society